

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب: شرح الفية الشهيد

مؤلف:

مترجم:

شمارهٔ قفسه: ١٦٢١١

شماره ثبت کتاب: ٢٠٧٣٧٦



الزوايد وذلك فضل من الله العزيز الحكيم يختص
من يشاء والله ذو الفضل العظيم لكن هذه التي لب
اللباب بسبب النكات المعجزة في العبارات الموجزة
الجارية مجرى الالغاز في الالفاظ صارت مما
اضطرب فيه عقول العقلاء وفحول العلماء ولم يكن
لها شرح يحل الفاظها ويكشف الغازها وكان
عندي من فوايده وبركاته قدس الله سره وروح روحه
ما يصلح ان يكون شرحا لهذه الرسالة فاستخرت
الله تعالى وشرحتها شرحا متوسطا لا فيه اطناب
فيمل ولا ايجاز فيخل مقتصرا على تفصيل مسائلها
وتنقيح معانيها ونقل اقوال الفقهاء فيها واظهار



دقايقها ونكاتها غير متعرض لكلها فالمامول
من العلماء الاعلام والفضلاء العظام ان ينظر
وا فيه بعين الرضا والصلح واصلحوا ما فيه من
الخطاء والزلل وانا اسال الله التوفيق والا
مداد والعصمة من الخلل في الايراد انه كريم
من سئال فجاد انا اشرح في المقصود متوكلا
على ملك المعبود قوله الحمد لله رب العالمين الخ
الحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
وبقيد الجهة يخرج الاستهزاء واللام في الله يدل
على اختصاصه سبحانه والرب هو المالك لكل
شئ والعالمين جمع العالم وهي الموجودات
التي هي

التي هي علامة على وجود صانعها والصلوة من الله
الرحمة وغيره طلبها والافضل هو اكثر فضلا
بزيادة المزايا الحسنة والثواب المقتضي لكمال
الوصف بالفضل والمرسل هو النبي الذي يوحى
اليه والعترة هم اخص القرابة والمراد بهم اهل البيت
مع باقي الائمة المعصومين عليهم السلام بقرينة
وصف الطهارة وهي نص في العصمة لفصل الخطاب
والرسالة طائفة من المسايل العلمية والوجيزة
المستجمعة لكثرة المعاني مع قلة الالفاظ والا
جابة فعل المقتضي للطلب والالتماس هو الطلب
من المساوي والامر هو الطلب من الادنى وهو فوقه

ونحت السؤال وهو الطلب من الاعلى والطاعة
هى الانقياد والحتم هو الواجب والاسعاف والمساعدة
واحدة والغنم بالضم الغنيمة وخص الرسالة
رسالة بكونها فى فرض الصلوة اى واجبها لانه
سئل تصنيف ما يلزم جميع المكلفين فكذلك اورد
الواجب بالبيان قوله فالصلوة افعال الخ هذا
تعريف للصلوة الواجبه التى هى المبحوث
عنها فى هذه الرساله والافعال جنس شامل
للصلوة وغيرها من العبادات والمباحات
والمعهوده هى المنقوله من الشارع فيخرج
الافعال المباحة ونحوها وبقيد المشروط بها

لقبل

يخرج صح
بالقبلة من الافعال المعهوده ما لم يكن كذلك كا
لصوم والطواف مثلا فان الطايف البيت
على يساره وبالمشروط بها يخرج الذبح وبعض احكام
الميت من الاحتضار والتغسيل والدفن وصلوة
النافلة وقيد الاختيار دل على ان الاشتراط
بالقبلة والقيام فى حال الاختيار لا مطلقا فلم
يخرج صلوة المخطى فى القبلة والعاجز عن القبلة
والتقييد بالتقرب لبيان الواقع وهذا التعريف
شامل لاقسام الصلوة الواجبه كلها اعنى
السبعة قوله واليومية واجبة اى صلوة
اليومية والليلية وهى الخمس قوله بالنص

بالقيام صح

النص هو الوارد فى الكتاب العزيز والسنة
المطهرة قوله والاجماع هو اتفاق اهل الحل و
العقد من امته محمد صلى على في عصر من الاعصار
امر من الامور قوله وفيها ثواب جزيل الثواب هو
النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال
والجزيل هو الكثير قوله في الخبر بطريق
اهل البيت عليهم السلام على ان الصلوة
افضل من الحج بحيث ينتهى الى ان يكون
صلوة واحدة واجبة افضل من عشرين
حجة وينبغى ان يراد بالصلوة على نفسها
من حيث ان الحج مشتمل على الصلوة وبدلها

بالحج

هذا الحديث المروى عن اهل البيت عليهم السلام صح

بالحج الواجب اذ لا مزية لتفضيل الواجب
على المندوب ويعلم من الحديث ان الحج افضل
من الزكوة فان الظاهر ان المراد بالبيت المملوء
ذهبا ان يكون مجتمعا من الصدقات الواجبه
لان المزية فى التفضيل من الصلوة ومن جميع
العبادات لانها اصل الجميع اذ لا يعتبر شئ
منها بدون الايمان الذى هو المعرفة قوله
ويجب على كل بالغ عاقل الخ احترز بالبالغ
عن الصبى لرفع القلم عنه وبالعاقل عن المجنون
لرفع القلم عنه ايضا قوله الا الحايض والنفساء
اى فلا يجب عليها فى حال الحيض والنفاس قوله

فان كانتا بالغتين عاقلتين لان الحيض والنفاس صح

مانعان من صحتها لكن اذا استوعب كل منهما

الوقت بحيث لا يخ او له بمقدار الطهارة

والصلوة ~~واخره بمقدار الطهارة والصلوة~~

واخره بمقدار الطهارة والركعة **قوله** وشرط

وصحتها الاسلام انما يشترط في صحتها الاسلام

لان القربة لا يصح من الكافر شيء من

العبادات **قوله** لا في وجوبها اي فيجب على

الكافر ولا يصح منه خلافا للامام ابي

حنيفة **قوله** ويجب امام فعلها الخ امام

الشيء بفتح الهمزة قدامه والمراد قبل

الشروع في الصلوة فكما يجب قبل الصلوة

وهي الشرط في كل العبادة فلذلك لا يصح من الكافر صح

الاسلام

الاسلام ويشترط في صحتها كذا التي يجب

الايمان ويشترط في صحتها والاقرار بجميع

ما جاء به النبي الخ اي عن احوال المعاد

مثل عود الخلق بعد فنائهم واعادة الروح

بابدانهم والحشر والنار والجنة والثواب والعقاب

على التفصيل **قوله** بالدليل الخ الدليل هو

ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر **قوله**

علم الكلام الخ علم الكلام وهو الباحث

عن وجوب وجود الله تعالى وصفاته وعدله

وصفاته وعدله والنبوة والامامة والمعاد

على قانون الاسلام **قوله** والمكلف بها الا

قوله صح

والجنة صح

قوله الا بالتقليد هو قبول قول غير من غير دليل صح

من الرعية صنفان المراد بالان زمان غيبة
الامام عم فان زمان حضورة ليس الناس
فيه صنفان **قوله** لم يجتهد المجتهد هو العا
بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية
اما بالفعل واما بالقوة القريبة منه **قوله** على
كل فعل الخ اى على كل مسئلة من مسائلها
بخصوصها وظاهر هذا الكلام انه لا يجوز
معرفة البعض بالاستدلال ومعرفة البعض
بالتقليد ولابد من كون المجتهد الميت
قوله بواسطة اي فلا بد يجب مشافهة
المجتهد وان امكنت بل يجوز الاخذ عنه

ادلتها

المجتهد حيا فلا يجب تقليده

بالواسط

بالواسطة عن الواحد وكذا المتعدد **قوله** مع عدالة
الجميع العدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمة
التقوى والمروة ويتحقق باجتناب الكبائر
وعدم الاصرار على الصغاير **قوله** الجميع المراد
بالجميع المجتهد والواسطة والوسائط **قوله**
بما ذكرنا اى من المعارف التي بها يحصل الايمان
قوله كما وصفنا اى بالاجتهاد ان كان من
اهله وبالتقليد لاهل التقليد ان لم يكن من
اهل الاجتهاد **قوله** فلا صلوة له لا يصح **قوله** وتجنبنا
هنا انما قال هنا لان هذه الرسالة لا يبحث
فيها عن الصلوة المندوبة **قوله** والملتزم وما

فلا صلوة له صحيحة

يلزم الانسان المراد بالملتزم بالنذر ما يلزم
المكلف به نفسه من الصلوة بالنذر بان
ينذر فعلها وشبهه المراد بشبه النذر العهد
واليمين والتحمل عن الغير ونحو ذلك مما
سياتى بيانه وما يتعلق بها اى بالصلوة
الواجبة قوله فرض الخ فالغرض الذى يتعلق
بالصلوة اى الواجبة مثل تكبير الاحرام
والركوع والسجود ونحو ذلك والنفل الذى
يتعلق بالصلوة الواجبة مثل رفع اليدين
لتكبيرة الاحرام وتكبير الركوع وتثليث
الذكر فيه قوله والغرض هنا اى فى هذه الرسالة

قوله

قوله وللنفل اى النفل الصلوة اعنى الصلوة المندوبة
ونفل ما يتعلق بصلوة الغرض مما سبق بيانه
قوله فى المقدمات اى مقدمات الصلوة وهى التى
لا تصح بدونها قوله وهى ستة الاولى الطهارة
والثانية ازالة النجاسات ومطهراتها الثالثة
ستر العورتين الرابعة مراعات الوقت الخامسة
المكان السادسة القبلة قوله وهى اسم هذا تعريف
للطهارة والمراد بما يبيح الصلوة ما يزيل المنع
عن فعلها وهو شامل للطهارة وغيرها وبقوله
من الوضوء والغسل والتيمم يخرج مثل تطهير
الثوب والبدن من النجاسات وستر العورة

وانما خص المبيح بالصلوة لكونها مشروطة
بالطهارة واجبة كانت او مندوبة اجماعاً
بخلاف غيرها من العبادات **قوله** وموجبات
الوضوء اي الموجبات هي التي اذا حصلت وجب
الوضوء بحصولها ان كانت اسباباً للغسل
وجب الغسل وان كانت اسباباً للتيمم وجب
التيمم **قوله** من المعتاد المراد بالمعتاد المخرج
الطبيعي ويلحق به غيره اذا اعتيد **قوله** تحقيقاً
في حق صحيح السمع والبصر **قوله** تقديراً في
حق الاعمى والاصم **قوله** والمزيل للعقل من
الاغماء والجنون والسكر **قوله** ميت الآدمي

نجسا

نجسا آخر يعني بالآدمي عن ميت غيره فلا يجب عليه وضوء ولا غسل
وقيد بكونه نجساً لانه اذا طهر بالغسل على الوجه المعتبر فان مسه لا
يوجب الغسل وكذا العضو الذي تم غسله ومثله الشهيد والمعصوم
ومن سبق غسله بحيث يجب قتله في حد او قصاص اذا قتل بالسبب الذي
اغتسل له فان مس واحد من هؤلاء لا يجب بها الغسل ويندرج
في ميت الآدمي النجس من لم يغسل بعد برده ومن غسل او عنده
كافر [illegible] ترقيته او قتل من غير ما اغتسل له او المتيمم او
من فعل في غسله احد الخليطين او الملفق غسله اذا اغسل بعض
الغسلات وتيمم عن الباقي والكافر وان غسل يجب على كل واحد
من هؤلاء **قوله** والشك في الوضوء فانه تيقن الحدث لا
فيما يرفع الشك **قوله** او تيقنهما اي تيقن الحدث والوضوء

والمذى فى السابق واللاحق منهما من موجبات الوضوء
لجواز كون الحدث متأخرا عن الطهارة فلا يكون
متيقنا قوله ونقض الجنابة الوضوء ولا توجبه
غسل الجنابة يبيح الصلوة بنفسه ولا يحتاج معه
الوضوء بخلاف غسل الحيض والاستحاضة
وغسل مس الاموات قوله ويجب بها الغسل
اى الجنابة وهذه المذكورات موجبات
وهى ستة ولم يحصرها المص لان حصر موجبات
الوضوء تنبيه على حصرها قوله الا قليل الاستحا
فان الاستحاضة توجب الوضوء لكل صلوة
مضافا الى تطهير الفرج والقطنة والمتوسطة

وان لم توجبه اى نقض الجنابة صح

القليلة مع

توجب

توجب مع ذلك الغسل لصلوة الغداة والكثيرة
مع ذلك غسلا للظهرين تجمع بينهما وغسلا
للعشائين تجمع بينهما قوله بموجباتهما اي كل
الوضوء والغسل لانه بدل عنهما ويزيد على موجباتهما
وجود الماء مع التمكن من استعماله فانه يبطل التيمم
السابق ويجب تيمم آخر اذا فقد الماء قوله وقد يجب
الثلثة وهى الوضوء والغسل والتيمم فاذا اوجب
منها انعقد نذره اذا كان مشروعا واحترز
بالمشروع عن الوضوء مع غسل الجنابة فانه
غير مشروع فلا ينعقد نذره مثلا غسل الجمعة
يوم الثلثاء والتيمم مع وجود الماء والتمكن من استعماله

نذر ص

فلا ينعقد نذر واحد منها وكذا العهد واليمين قوله
او تحمل عن الغير وهو ونحوه الا بينا والمستاجر عنه
ولا فرق بين استيجارة على فعل مشروط بالطهارة
او على نفس الطهارة اذا نذرها ومات قبل فعلها قوله
والغاية في الثلثة الصلوة الخ اي فان كان المكلف
محدثا حدثا اصغر يتوضؤ للصلوة واجبها ومندوبها
وان كان حدثه اكبر اغتسل فان عجز عن الماء تيمم
وكذا الطواف لكن واجبه مشروط بالوضوء
دون مندوبه وكذا الواجب والمندوب مشروط
بالغسل والتيمم مع العذر وكذا مس خط المصحف
لانه حرام للمحدث سواء كان حدثه اصغر

او اكبر

او اكبر على الاصح في الاصغر قوله ويختص الاخيران
اي الغسل والتيمم اذ لا يجب الوضوء لدخول المساجد
وقراءة العزايم قوله للجنب وشبهه المراد بشبهه
الحايض والنفساء اذا انقطع دمهما ولم يطهرتا قوله
والمستحاضة الكثيرة الدم قوله المسجدين هما
مسجد المكة والمدينة شرفهما الله تعالى فانه
لا يجوز للجنب ولا للحايض والنفساء
الكثيرة الدم دخولها ولا اخذ منهما بخلاف غيرهما
فان المحرم على المذكورين فيه انما هو لبث
دون الدخول والاجتياز قوله وقراءة العزايم
وهي سجدة اللقمان وسجدة فصلت وسجدة النجم

وسجدة اقرأ قوله ويختص الغسل بالصوم الخ

فلا يصح الصوم للجنب بدون الغسل

وكذا ذات الدم وهي الحايض والنفساء

اذا طهرتا قبل الفجر والمستحاضة الكثيرة الدم

قوله والاولى التيمم مع ضيق الوقت المعنى

انه اذا تعذر الغسل يجب التيمم قبل الفجر و

الابقاء عليه حتى يطلع الفجر وبدون ذلك

يبطل الصوم قوله ويختص التيمم ولو امكن الغسل

وساوى زمانه زمان التيمم لم يجب قوله والحايض

وكذا النفساء انها لا تبدأ بغسل الوجه ويجوز

تقديمها غسل اليدين اذا كان الغسل مستحبا عنده

صوم صح

الفصل صح

وكذا

وكذا المضمضة والاستنشاق قوله قربة الى الله

اي تقربا الى رضاء سبحانه وتعالى قوله ويجب

استدامتها حكما معنى الاستدامة حكما هو

انه لا يحدث نية اخرى تنافيها كنية القطع

والتردد فلو فعل ذلك في خلال الوضوء

لم يبطل الوضوء لكن يبطل الاستدامة منه

فيستانف النية ويتم ان لم يجف البلل

قوله المختار المراد بالمختار الذي ليس بدائم

الحدث قوله اما المستحاضة ودائم الحدث

المراد بدائم الحدث هو صاحب السلس والمبطون و

قوله والاستباحة وهما الاخير اي فان الكل

هو صح

قوله الرفع اي رفع الحدث بدل استباحة الصلوة ولعونيهما اي من الرفع والاستباحة صح

[illegible]

منهما ينوي كلا من الرفع والاستباحة و
نية الرفع لا غير وهو المراد بقول المصنف
او هما وليس لهما الاقتصار على نية الرفع
وهو المراد بقوله لا غير اي لا يجمع هذين
الامرين وانما امتنع عنهما نية الرفع لو
حدثهما مسح وجرح بعض فقهائنا جوا
رفع ما مضى من الحدث على زمان الطهارة
لان ذلك بمعنى الاستباحة وما سواه
معفو عنه وهو جيد قوله غسل الوجه
هو آخر المنابت من مقدم الرأس قوله
حقيقة في مستوى الخلقة قوله او حكما في

اي في استباحة الصلوة خاصة ولكل منهما ان ينوي

لا غير

مضى

الانزع وهو الذي انحسر الشعر عن مقدم راسه
والاغم وهو الذي اخذ الشعر بعض جبهته
الذقن هو مجمع اللحيين الذين عليهما الاسنان
السفلى حقيقة في مستوى الخلقة قوله
او حكما في غيره هو طويل الاصابع جدا مع صغر
الوجه او قصرهما جدا مع كبر الوجه فيرجعان
الى مستوى الخلقة فيغسلان بقدر ما
يغسله قوله اذا خف المراد بالخفيف من
الشعور ما ترى البشرة من خلاله في مجلس
التخاطب والكثيف بخلافه والمعتبر انه لا يجب
تخليل الشعر مطلقا خف او كثف قوله البدأة

قوله

قوله

قوله

بالاعلى اي باعلى الوجه فلو غسل من الاسفل
او من احد الجانبين لم يصح على الاصح وكذا نحو فاضل من
اللحية عن الوجه والمراد بفاضل اللحية هو الخارج
بطوله عن محاذاته لكن يستحب غسله وتخليله
قوله من المرفقين ويجب غسل المرفقين بالا
صالة ايضا وغسل جزء من العضد من باب
مقدمة الواجب قوله مبتدئا بهما اي بالمرفقين
فلو ابتدأ بالاصابع لم يصح على الاصح عندنا
قوله كالخاتم والشمع الخ سواء كان الشعر
خفيفا او كثيفا بخلاف شعر الوجه قوله
حقيقة في مستوى الخلق قوله او حكما في

بغر

في غير مستوي الخلقة وهو الانزع والاغم
قوله او بشرته الخ حيث لا يكون على الراس
شعرا او يكون الشعر موجودا لكن يحلقه
ويمسح تحته قوله ببقية البلل اي ببقية بلل
الوضوء فلو استانف ماء لم يصح قوله ولو باصبع
الخ اي فلا يجب مقدار ثلث اصابع بل
ولا يجب مقدار الاصابع بل الواجب مسح
ما صدق عليه الاسم وان قل قوله او منكوسا له
الخ المراد بالمنكوس ان يمسح مستقبل الشعر
والاصح جوازه على كراهية قوله الى اصل الساق
الخ هذا بناء على ان الكعب هو المفصل بين

بلل صح

الساق هو خلاف المعتمد وانما المختار ان
الكعب هو العظم الناتب في ظهر القدم امام
الساق فيجب بلوغ المسح اليه وادخاله في المسح ولو
ادخل جزء مما وراءه من باب المقدمة بناء على ان
الكعب واجب بالاصالة كالمرفق كان احوط
قوله باقل اسم الخ اي باقل اسم المسح فلا يجب
مقدار ثلث اصابع عرضا لكن يستحب كمسح
الرأس بالبلل اي ببلل الوضوء الذي على اعضائه
قوله لا خر المسحين بطل اي المسح دون الوضوء
فيجفف الماء المستانف عن يديه ويأخذ من
بلل الوضوء باق على اعضائه ويمسح به ولو

استوعب

استوعب الماء المستانف الاعضاء او جف اعلى
غير محل الاستيناف بطل الوضوء فيعيد من رأس
قوله ويجوز الاخذ من شعر الوجه الخ سواء كان
البداءة باليمين او مسحهما معا او قدم اليسرى على الايمن
قوله ولا يجوز النكس
الخ سو بل يجوز على كراهية قوله الموالات
في الوضوء بالتفسير المذكور وهي شرط في
صحته فيبطل بدونها الا مع تعذرها كما اذا
كان الحر شديدا او الماء قليلا لا تبلغ الغسل
به كمال الابلاغ ولم يمكن غمس الاعضاء فالموالات
يسقط ويأتي بالوضوء على حسب المقدور
قوله لا لعذر الخ احتراز عما كان معذورا

غسلا واجبا او مندوبا او ... ويبقى بل يجب ...

قوله
قوله
قوله
قوله

العجز عن الوضوء بنفسه لمرض ونحوه فانه
يتولى وضوءه غيره فيغسل له اعضاء المغسولة
ويمسح الباقي وينوي التيمم هو النية ولو نويا
معا كان حسنا قوله طهارة الماء وطهوريته
الخ الفرق بين الطاهر والطهور ان الطاهر
هو ما ليس بنجس والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره
على ان الفرق بينهما وانفكاك احدهما عن
الآخر فان كل طهور طاهر دون العكس قوله
وطهارة المحل الخ فلو كان محل الوضوء
نجسا لم يصح الوضوء بل لابد تطهيره اولا
ولو تقدير بجانب الوضوء قوله اتا في المسح مجرد

ينبغي المعتمد انه لا يجزئ في المسح

الاحساس

الاحساس ايضا من غير امرار للعضو الماسح على
الممسوح لعدم صدق مسمى المسح بذلك سواء
كان مسح الجبيرة او لا بل لابد من الامرار
الذي به يصدق المسح قوله فلو كان معذورا
عالما احترز بالعالم عن الجاهل فان وضوءه
صحيح وفي الناسي تردد والاصح الحاقه بالجاهل
واحترز بالمختار عن المكره فان من حبس في
مكان مغصوب فتوضأ من ماء مباح فيه صح
وضوءه قوله اعاده وما بعده اي عاد المشكوك
فيه وما بعده مراعيا للترتيب ولو كان الشك
بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت ولو كثر شكه

عادة سقط حكم الاعادة في الاثنا ايضا ونعا للحرج قوله
مقارنة لجزء من الرأس ينبغي ان يراد بالرأس هنا ما يعم
الرأس والرقبة لان الجميع عضو واحد ولا ترتيب في
العضو الواحد فباى جزء بدأ منه وقارنه بالنية
اجزاء قوله وجميع البدن على معنى ان جميع البدن كعضو
واحد فيسقط الترتيب فبأي جزء من اجزائه قارن
بالنية واتبعه الباقي بلا تخلل زمان كثير صح لحصول معنى
الانغماس قوله ويجوز للمختار نحو وهو الذي ليس
بدائم الحدث الاكبر كالمستحاضة الكثيرة الدم فان
لهما ان ينوي استباحة الصلوة ولهما ان تضم
الرفع الى الاستباحة وليس لهما الاختصار

قوله بحث العشر

على نية الرفع الا ان يقصد رفع حدث الماضي كما سبق في
الوضوء قوله ضم الرفع الخ اى ضم نية الاستباحة قوله والاجزاء
اى الجنب بالرفع فيقتصر في النية عليه قوله ما ظهر من الاذنين
الخ اى ما ظهر من صماخ الاذنين دون ما بطن ولكن انجب
تعاهد مواطن الاذنين وتقويبهما ان كان فيهما ثقب
قوله الشعر المانع الخ اى الشعر المانع من وصول الماء
الى البشرة عليه قوله غسل الجانب الايمن الخ ويجب ان يغسل
القدر المشترك بين الجانبين والرقبة فاذا غسل الرأس
والرقبة غسلهما اذا غسل كل واحد من الجانبين غسله وغسل
المشترك بينهما ايضا قوله في العورتين وكذا السرة
قوله تخليل ما لا يصل اليه الماء الخ مثل الخاتم والسواك

الرفع الى هو

ولا يجب غسل الشعر
ان يتوقف غسل البشرة صح

والدليل عدم تخلل حدث في اثنائه الخ يعني اي يشترط ذلك
فلو تخلل الحدث فان كان من اكبر وجب اعادة الغسل
من الرأس وان كان اصغر ففي حكمه للاصحاب اقوال اصحها
الاتمام وليتوضأ ان كان غسل غير الجنابة كما لو
يحدث اما غسل الجنابة فيكفي اتمامه ولا وضوء ومقتضى
عبارة المص وجوب الاعادة مطلقا قوله ولا يجب
المتابعة لو قال ولا يجب الموالاة هنا بعينها
كان اولى قوله وطهارة المحل كما سبق في الوضوء ويكفي
تطهير المحل شيئا فشيئا فكلما طهر شيئا غسله ولو قام
على محل نجس رفع ثم عند بلوغ غسله وطهره ثم
غسله بعد ذلك قوله اباحته اي كونه ماذونا في

التصرف

التصرف شرعا فلو كان مغصوبا وعلم بالغصب لم يصح
غسله بخلاف الجاهل وفي الناسي تردد والاصح فيه الصحة
قوله اباحة المكان وتحقيقه كما سبق في الوضوء قوله
وهو على حاله اي على حال الغسل ومعناه انه متشاغل
بالغسل فانه يعيد المشكوك فيه وما بعده ولو كان
شكه بعد الفراغ فلا فرق بين انه كان مرتمسا او معتادا
للموالاة لا يلتفت وغيرهما يعيد كما لو شك في
الاثناء قوله مقارنة للضرب الخ فان الضرب من فعل
افعال التيمم وهو اولها والنية يجب ان يقارن اول
العبادة قوله استدامة الحكم قد مر تفسير الاستدامة
في الوضوء قوله ولا مدخل للرفع هنا الخ اي في التيمم

وانما كان التيمم
برفع الحدث

فلا يجوز ان ينوى المكلف به رفع الحدث لانه
ينتقض بوجود الماء والتمكن من استعماله ويجب
الطهارة بمقتضى الحدث الذى تيمم عنه
من وضوء او غسل قوله بكلتا يديه فلا يجزى احدهما
ولا بد من كونهما معا فلا يجزى كل واحدة منفردة
عن الاخرى وهذا حال الاختيار اما عند الضرورة
فياتى بالممكن قوله ببطونهما فلا يجزى بالظهر
الا عند الضرورة قوله مع الاختيار قيد لجميع
ما قبله او حكما فى غير مستوى الخلقة وهو الا
والاغم فيرجعان الى مستوى الخلقة فيمسحان
كما يمسح لانهما الان عليه قوله الى طرف الا

الاعلى

الاعلى الخ وهو مما يلى اسفل الجبهة لان الواجب هو مسح
الجبهة واخرها ينتهى بطرف الانف المذكور ولا بد من
مسح الجبينين والحاجبين وادخال جزء من غير محل
الفرض فيه من الاعلى والاسفل من باب مقدمة الواجب
قوله والى الاسفل اى وهو اخر الانف من الزند
الى اطراف الاصابع مراعيا لهذه الهيئة فلا يجوز
النكس قوله اليسرى كذلك اى من الزند الى اطراف
الاصابع مراعيا كما تقدم ولا بد من ادخال جزء من الزند
فى مسح اليدين من باب المقدمة ايضا قوله فهى
المتابعة هنا الخ اى فى باب التيمم والمراد بالمتابعة
شروعه بالفعل الثانى عند الفراغ من الاول

قوله

وانما كانت الموالاة هي المتابعة هنا لان مراعاة
الجفاف غير متصور هنا قوله طهارة التراب فلو كان
نجسا لم يصح التيمم به وان لم يجد غيره ولم يتعد نجاسته
لان المطهر يمتنع فيه ان يكون نجسا قوله والمحل
الخ اي محل التيمم دون غيره من بقية البدن فلو
كان على البدن نجاسة لم تكن مانعة من صحة التيمم
ولو لم يمكن حائلة ولا متعد به قوله ويجزي الحجر
الخ وكذا ما اشبهه من المدر وارض النورة والجص
قبل الاحتراق والرمل والخزف قوله لا يستحب
النفض الخ اي ان قيل قد التزم المص في اول
الرسالة ان لا يذكر فيها سوى الواجبات فقد

ازالة النجاسات عن محل التيمم شرط ان لا تكون صح

خالف

خالف ما التزم حيث ذكر استحباب النفض لاجل بيان
استحباب النفض بل للرد على ابن الجنيد القائل بوجوب
علوق التراب على محل التيمم فكانه قال علوق التراب لو كان
شرطا لما جاز النفض لكنه يستحب فلا يكون شرطا
قوله العاشر اباحته الخ اي اباحة التراب بمعنى
الاذن شرعا في التصرف فيه بان يكون مملوكا
او مستاجرا او مستعارا او ماذونا فيه ولو
بشاهد الحال كما في الصحاري اذا لم يكن مغصوبا
ولو توجه عن المالك ضررا بالتيمم عليها ولم يصرح
بالنهي عنها ولو تيمم بالمغصوب جاهلا بالغصب
صح وكذا لو كان ناسيا على الاصح بخلاف العالم

قلنا لا يلزم بذلك المخالفة لانه لم يذكر استحباب النفض

يجوز بل صح

قوله اباحة المكان بمعنى كونه مأذونا شرعا فى التصرف

فيه وكلما ذكر فى الحكم المكان فى الوضوء والغسل فقوا[ت]

هنا قوله ظاهر الكفين الخ اى فلا يجزى احدهما

قوله وبطن كل يد على ظهر الاخرى الخ اى والمراد بطن

كل واحدة منهما على ظهر الاخرى فيمر بطن اليسرى

على ظهر اليمنى وبالعكس ويجب استيعاب الممسوح كله

دون الماسح فلو مسّ ببعض البطن اجزأ اذا استوعب

جميع ما يجب مسحه قوله الممسوح خاصة

اى دون الماسح قوله كالمبدل الخ اى يجب اعادة

المشكوك فيه وما بعده فلو شك بعد الفراغ لم يلتفت

سواء كان التيمم بدلا من الوضوء او الغسل قوله

وينقضه

وينقضه التمكن من المبدل الخ اى ينقض التيمم التمكن

من الوضوء او الغسل الذى هو مبدله ~~اى ينقض~~

~~التيمم التمكن من الوضوء والغسل الذى~~ فلو وجد المتيمم

الماء ولم يتمكن من استعماله فتيممه صحيح كما كان قوله

عن الوضوء ضربة للوجه واليدين قوله عن الجنابة

ضربتان احديهما للوجه والاخرى لليدين

قوله من الاغسال فتيممان احدهما بدلا من الوضوء

والآخر بدلا من الغسل لان غسل غير الجنابة

لا بد معه من الوضوء قوله وللميت ثلثة كل تيمم منها

بدلا من غسلة من الغسلات الثلث اعنى الغسلة

بماء السدر ثم بالكافور ثم بماء القراح ويجب فى

تيممه ضربتان قوله ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة
الخ اى لا يجب لكل صلوة تيمم على حدة فلو تيمم تيمما
واحدا وصلى به عدة صلوات ما لم يحدث او يجد
الماء او يتمكن من استعماله فى الطهارة كما فى الطهارة
المائية قوله فينبغى ايقاعه الخ الاصح ان العذر ان
كان مرجو الزوال قبل الخروج لا يصح ايقاع التيمم
الا عند تضيق الوقت بحيث لا يسع الا التيمم والصلوة
وان كان العذر غير مرجو الزوال كما لو كان العذر
لمرض المانع من استعمال الماء او نحوه فانه يصح ايقاعه
مع سعة الوقت قوله فى ازالة النجاسة العشر
عن الثوب والبدن اى للصلوة والطواف

ودخول

ودخول المساجد مع التعدى لا مطلقا وعن فرش
المساجد والاتها والمصاحف الشريفة والطرايح
المقدسة وما يشبه ذلك قوله من غير الماكول
سواء كان تحريمه بالاصالة او بالعرض كالجلال
وموطوء الانسان قوله من ذى النفس السائلة
المراد بالنفس السائلة الدم المجتمع فى العروق بحيث
يخرج عن قطع شىء منها سائلا لا بخلاف ما يخرج رشحا
وترشحا حيث انه لا موضع له تجتمع فيه قوله
مطلقا اى سواء كان ماكول اللحم ام لا والحرز
عما يكون له نفس عما لا نفس له كالسمك ونحوه
فان دمه طاهر قوله والمنى منه اى من ذى النفس

كالسباع

مطلقا قوله مالم يطهر المسلم خاصة معناه ان [الميتة]
من ذى النفس مطلقا نجسة الا اذا حكم بطهارة
المسلم الميت اما لتطهيره بالغسل او لكونه لم يتنجس [بالموت]
كالشهيد والمعصوم وغيرهما من اقسام التى سبق
تعددها واحترز بالمسلم عن الكافر وعن سائر
الميتات التى لا توصف بالاسلام ولا بعدمه واكد ذلك
بقوله خاصة ومعناه المسلم دون غيره قوله والكلب [واخواه]
هما الخنزير والكافر قوله والمسكر وحكمه وهو [الفقاع]
والمراد به ما يتخذ من الشعير وغيره وهو المسمى
وقد ورد فى الحديث انه خمر استصغرها الناس
ومن فى حكمهم حكم المسكر ايضا العصير [العنبى]

اذا غلى

[والميتة منه] [مالم يغسل المسلم لتطهيره]

اذا غلى واخذ فى الاشتداد الى ان يذهب ثلثاه او [يصير]
دبسا ولا يلحق به الزبيب والمراد بالمسكر هو المايع [بالا]
صالة فان الجامد ليس نجسا قوله بما طهور هذا متعلق
باول الكلام اى ازالة النجاسات المذكورة بما طهور
قوله او بثلث مسحات معطوف عليه بيان التطهير
بالاحجار فى الاستنجاء محل الغائط بشروط فمعناه
ازالة النجاسات بماء طهور او ازالة الغائط عن محل
الاستنجاء بثلث مسحات الخ قوله ومسحات اى فلا
يجزئ ما دونها وعبر بالمسحات ليدل على اجزاء الا
الاحجار وما فى معناها من خرق وخزف وخشب ونحو
ذلك قوله فصاعدا اى فزائدا على الثلث وذلك

[نجاسته]

اي هذا الحكم في الاستنجاء دون غيره فاذا ازال النجاسة من غير محل الاستنجاء

حيث لا ينقي المحل بالثلث قوله في الاستنجاء لا يجزي فيها
ذلك غير المتعدي فالمتعدي لا يطهره الا الماء قوله شيء
والمراد بالمتعدي ما يتجاوز عن حلقة المخرج الى
من الجانبين ح قوله من الغائط فلا يطهر با
لمسحات غيره من النجاسات ولو على محل الاستنجاء
فان البول لا يطهره الا الماء قوله على المتخلي المراد
به من يكون في الخلاء وهو كناية عن قضاء الحاجة
قوله ستر العورة اي عن من يحرم كشف
العورة له وهو من عدا الزوجة والمملوكة يحل
وطيها ونحو الطفل الذي لا يميز قوله والانحراف
عن القبلة اي ويجب على المتخلي ان ينحرف بدنه

التي مر

اي لا يبلغ مبلغا يحكي شيئا كما يراه

وعورة

وعورته عن سمت القبلة فلا يستقبل ولا
يستدبر لان كل واحد منهما حرام حتى ان المكان
لو بني على القبلة وجب الانحراف حال الجلوس
ولا فرق بين الصحراء والابنية في ذلك على الاصح قوله
الارض اي باطن النعل واسفل القدم والخف بشرط
زوال العين وجفاف الارض وطهارتها ولا يشترط
المشي بل يكفي ذلك المحل بالارض ويلحق بالنعل
القبقاب وخشبة الاقطع لا كعب العصا والرمح
وسكة الحرث قوله تطهر الشمس الارض والبواري
والحصير وما لا ينقل والمحول عادة اذا تم
من نجاسة البول ونحوه وذهب العين

قوله فى النار ما احالته رمادا او دخانا او نحوا على الاصح فى الا
خير قوله ما لا استحالة العلقة حيوانا او نحو العذرة
ترابا قوله والانتقال الكافر الى الاسلام سواء كان مرتدا او اصليا
قوله والانقلاب نحو انقلاب الخمر خلا قوله والنقص
مثل عصير العنب فانه اذا غلى يتنجس فاذا ذهب ثلثاه يطهر
وكذا نقص النجس البئر بالنزح اذا تنجست على الوجه المعين
قوله الغيبة اى ليست الغيبة فى الحيوان مطهرة
قوله يكفى زوال العين فى غير الادمى احتراز بغير الادمى
عن الادمى فانه لا يطهر بزوال عين النجاسة عنه بل
اما ان يطهرها او يغيب غيبة يمكن تطهيره اياها
فانه يطهر ح لا بدونه قوله مطلقا سواء كان غا

كانتقال دم ذى نفس الى نحو البعوض ونحوه انتقال صح

اولا

اولا قوله ويجب العصر فى الثوب ونحوه مما يمكن عصره
عادة لا ما لا يمكن كالحشايا فانه يكفى فيه الدق والتغميز
والواجب فيما يعصره من كل غسلة واجبة قوله
فى غير الكثير وهو الكر من الماء ونحوه قوله الا فى بول
الرضيع والمراد به من لم يبلغ الحولين ولم يتغذ
بالطعام بحيث يزيد على اللبن او يساويه فيكفى
صب الماء عليه بحيث يستوعب محل النجاسة
ويغلب عليها ولا يشترط جريان الماء على المحل ولا
يلحق به الرضيعة على الاصح فيعصر فى بولها كسائر
النجاسات قوله والغسلتان اى يجب الغسلتان
قوله فى غيره اى فى غير بول الرضيع من النجاسات

عصره صح

يتغذ صح

اذا غسلت بالماء القليل قوله والثلث اى يجب
الغسلات الثلث فى غسل الميت قوله بالسدر
اى بماء طرح فيه سدر مقدم على ما سواه قوله والكا
الخ اى بماء طرح فيه كافور مقدم على القراح قوله
القراح لغة الخالص البحت والمراد هنا الخالى
من السدر والكافور قوله مرتبا اى الراس
والرقبة ثم الجانب الايمن ثم الايسر فى كل غسلة
قوله نية واحدة لها اى للغسلات الثلث بان
ينوى عند اول السدر ولو نوى لكل غسل نية جاز
ويتولى النية صاب الماء لا المقلب للميت قوله
والثلث بالقراح عند تعذر الخليط بناء على

الاصح

الاصح قوله والثلث بالقراح عند تعذر الخليط بناء
اولا اى ويجب الغسلات الثلث مع التعفير
وهو كذلك بالتراب فى الولوغ الكلب وهو شربه
من ماء فى الاناء بطرف لسانه وكذا الطفر بلسانه
ويجب كون التعفير اولا قوله ولا يجب مزج التراب
بالماء على الاصح نعم يشترط طهارته ولا يجزى
نحوه من اشنان والصابون الامع فقره ولو
كان الغسل بالكثير كفى التعفير ثم غسله مرة
واحدة قوله والسبع فى الخنزير اى ويجب السبع
فى تطهير الاناء من نجاسة الخنزير قوله والفارة
اى ويجب السبع قوله والغسالة كالمحل قبلها

اولا امر
غسلات سبع
الذلك

وورود الماء على المحل قبل ورود ماء الغسالة عليه طاهر اما الغسالة طاهرة وان كان نجساً فما الغسالة نجس فما الاولى والثانية نجس في تطهير الثوب والبدن دون الثالثة وفي الثالثة في اناء الولوغ دون الرابعة وانما تنجس الغسالة اذا كان الغسل بماء القليل

قوله وعفى عما لا ير فح من الدم اي عما لا يسكن ولا ينقطع من دم القروح والجروح التي لم تبرأ لان من شانها اذا لم تبرأ ان يكون دمها دائماً سايلا ولا يجب عصبها ولا منع الدم من التعدي ولا تغير الثوب الذي اصابه دمها قوله ودم

البغل

اي حكم الغسالة في الطهارة والنجاسة كالمحل قبل ...

قوله

قوله

البغلي هو باسكان العين المعجمة وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل ضرب الدرهم السود الذي وزنه ثمانية دوانيق في الاسلام تقريباً من لخص الراحة وهو المنخفض من الكف على ما ذكره بعض علمائنا فاتفاقاً عن المقدار من الدم الذي لا يكون نجاسة مغلظة فلا يعفى عن دم الحيض ولا عن دم نجس العين ومنه ميتة من ذي النفس وما زاد عن قدر الدرهم المذكور لا يعفو عنه قطعاً وكذا قدر الدرهم على الاصح ايضا قوله حيث لا غيره ولو كان لها ثوبان او ازيد يحتاج الى لبسهما دفعة واحدة فكالثوب وهل يلحق

كان يعرب

ولا فرق بين المجتمع منه والمتفرق على الاصح

بالمربية الرجل المربي وبالطى الصبية والمتعدد من
الاولاد وصرح بعض الابا لالحاق لثبوت المشقة
وعدم تحقق الفرق وهو قريب ولا فرق بين
نجاسة بول الصبي وغائطه واحترز بقوله
حيث لا غيره عما اذا كان لها ثوب اخر اذا تركها
الاول لبسته فانه لا يعفى عن نجاسة ثوبها بل يجب
عليها غسله قوله غسله مرة واحدة اى
يعني عما عدا غسله مرة واحدة في اليوم
والليلة وينبغي ان يكون الغسل آخر النهار ليصلي
معظم صلواتها طاهرة ولو اخلت بالغسل
امكن القول باعادة جميع صلواتها الفعل

الجميع

الجميع بالنجاسة ولا اولوية قوله وعن نجاسة ما لا
يتم الصلوة مثل التكة والقلنسوة والجورب والخف
وان كانت النجاسة مغلظة وخص بعض الاصحاب
بما اذا كانت هذه الاشياء من الملابس فلا يعفى عن نحو
الدرهم وآخرون بما اذا كانت في محالها فلا يعفى
من الخف النجس اذا كان محمولا ولا ريب انه احوط
قوله وعن النجاسة مطلقا اى من اى النجاسات
كانت لان تعذر الازالة يقتضي قبح التكليف
ولا يجب طرح الثوب لو اختصت النجاسة به والصلوة
عاريا على الاصح بل تتخير والصلوة فيه افضل
وكيف صلى فلا اعادة قوله ستر العورتين وهما

نشيان

القبل والدبر والمراد بالقبل القضيب ولا
والاحوط وجوب سترما بينهما وهو العجان
قوله والكفين من مفصل الزند وظاهر القدمين
وكذا باطنهما قوله لها اى للمرأة بقرينة قوله
سابقا للرجل قوله والاولى سترشعرها واذنيها
الاصح وجوب ستر شعرها الحرة واذنيها
وكذا ستر عنقها قوله اما الامة المحضة اى
التى لم يتحرر شئ منها سواء القنة والمدبرة
وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة
التى لم تود شيئا واحترز بالمحضة عن من
تحرر شئ منها فانه يجب عليها الستر فا

والعقب صح

كالحرة ولو اعتقت فى اثناء الصلوة وجب عليها الستر صح

افتقر

افتقر الى فعل كثير بطلت صلوتها وقيل استانفتها والى
يعلم بالعتق فلا شئ عليها والصبية التى لم تبلغ
كاملة فانه لا يجب عليها ستر راسها ولو بلغت
فى اثناء الصلوة استانفتها على كل تقدير قوله
ان يكون طاهرا فلا يجوز الصلوة فى ثوب النجس اختيارا
قوله الا ما استثنى قد استثنى دم القروح والجروح وما
نقص عن سعة درهم البغلى وعن نجاسة ثوب المربية
للصبى اذا غسلته فى اليوم والليلة مرة وعن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه وحده وعن النجاسة
مطلقا اذا تعذر ازالتها قوله جلد ميتة ولا يجوز
الصلوة فى جلد الميتة وان دبغ سبعين مرة باتفاق

جميع اصحابنا حتى ان ابن الجنيد القايل بطهارة جلد
الميتة بالدباغ منع من الصلوة فيه قوله اجماعا
فانه يجوز الصلوة في وبره اتفاقا وفي جلده على الاصح
والخز دابة ذات اربع تصاد في الماء وبحرانه
فاذا فارقته ماتت وذكانتها اخراجها من الماء حيا
الصلوة في جلدها حيا كان او ميتا نص عليه
صاحب المعتبر والسنجاب فانه يجوز الصلوة في
جلده ووبره على كراهية فيهما قوله ان لا يكون مغصوبا
اي الساتر في العبادة خاصة بتحريم الساتر اذا كان
مغصوبا لا يجوز الصلوة في المغصوب سواء كان
من جنس الساتر كالثوب ام لا قوله حريرا محضا

احترز

احترز بالمحض عن الممتزج نحو القطن والكتان وسواء
كان الخليط اقل او اكثر الا ان يكون غلبة الخليط
موديا الى الاضمحلال بحيث لا يسمى في العادة
الا حريرا فانه لا يجوز الصلوة فيه حينئذ الا للضرورة
كالبرد والقمل قوله او ذهبا لهما اي للرجل والخنثى لا
و فرق في تحريم ليس الذهب لهما بين ان يكون ساترا
او معمولا في الساتر او خارجا عن ذلك كالخاتم ونحوه ولا بين
كونه ذهبا محضا او ممزوجا به وان قل قوله ولا يجوز في
ساتر ظهر القدم كالشمشك والنعل السندي والاصح جواز
الصلوة فيه على كراهية واحترز بساتر القدم عن النعل
العربي فان الصلوة فيه جايزة بل مستحبة قوله

وان قصرت اى وان قصرت المسافة وتحقق الساتر
بمجاوزتهم مفصل الساق والساق القدم فيكون خفا ح
الصلوة فيه لان لبسه محبوب ايضا اى مستحب قوله
وهو هنا اى في الصلوة اليومية لان اوقات الصلوة
الواجبة البواقى سيأتى فى الخاتمة انشاء الله تعالى قوله
بظهور الظل اى يعلم الزوال بظهور ظل الشاخص
فى جانب المشرق والمراد به ما يكون خارجا عن خط
نصف النهار الى جهة المشرق وكذا يعلم بزيادة
الظل بعد نقصه قوله وللعصر تامة الا الافعال
و والشروط واقل اخف صلوة يمكن بحسب العادة
من المتصل ولو نسى بعض الواجبات ولم يفرغ نسيانه

الواجب صح

ف

فى صحة الصلوة لم يكن وقته مختصا بها عن وقت الا
بالظهر قوله ولو تقديرا اى على تقدير ان لا يصلى
اول الوقت فيكون وقت الظهر الذى يختص به هو
لو قدر فعل الظهر فيه اقل الواجب لا مكن فاذا مضى
هذا المقدار اشترك الوقت بين الظهر والعصر ليصح
فيصليهما معا الا صحت العصر فيصلى الظهر
ولو ذكر فى الاثناء عدل العصر مطلقا قوله المشرقية حين
يتجاوز الليل قمة الراس قوله وللعشاء تامة الافعال
والشروط اقل الواجب كما قلناه فى الظهر قوله ولو
تقديرا على تقدير ان لا يصلى المغرب فى اول الوقت
وجميع ما قلناه فى الظهر فهو آت هنا قوله المغرب

والعصر ظهرا نسى وصلى العصر اولا فان كان فى وقت الظهر صح

افضل قيل بوجوبه والظاهر ان تاخير العصر الى ان
ظل كل شيء مثله زيادة بعد الزوال كذلك **قوله**
وللصبح الفجر المعترض وهو الذى يخرج عرضا ويقال
له الفجر الثانى والفجر الصادق وقيل الفجر الاولى
وهو الذى يخرج مستطيلا ويقال له الفجر الكاذب
قوله يمتد وقت الظهرين معا الى ان يبقى لغروب
الشمس مقدار صلوة العصر **قوله** فيختص بها
حتى ان المكلف لو لم يكن فعل الظهر ترك فعلها
واشتغل بالعصر ثم بقضى الظهر بعد ذلك **قوله**
ووقت العشائين فى هذه ايضا فان وقت العشا
معا يمتد الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار

اربع

في هذه العبارة تسامح و تساهل لان وقت الظهرين صح

اربع ركعات فيختص بالعشاء ثم يقضى المغرب **قوله**
وللصبح الى طلوعها اى يمتد وقت الصبح الى
طلوع الشمس ولم يجر للشمس ذكر لكن معلوم عود الضمير
الى الشمس غير لبس **قوله** الخامسة المكان اى مكان المصلى
قوله كونه غير مغصوب فلا يصح الصلوة فى المكان
المغصوب باجماع علمائنا لا للغاصب ولا لغيره ممن
عدا المالك وهذا اذا كان عالما بالغصب بخلاف
الجاهل به **قوله** او محمولا له اراد بمحمول
المصلى ما يكون حاملا له فان النجاسة اذا
تعدت الى المحمول بطلت الصلوة ومن يعلم
ان النجاسة اذا كانت فى شيء من محمول المصلى

حتى انه لو لم يكن صلى المغرب ترك فعلها واشتغل بالعشاء صح

الشمس

فتصح صلوته وفي الناسي والحاقه بالجاهل صح

لا يصح الصلوة واحترز به عما لا يكون محمولا
للمصلي كما اذا كانت النجاسة في طرف العمامة
والقى موضع النجاسة على الارض فان الصلوة
صحيحة قوله مطلقا اي يشترط خلوه من النجاسة
المتعدية والجافة وان غير ماكول فلا يصح السجود
على الماكول بالعادة كالحنطة ولا على الملبوس
بالعادة كالقطن والكتان الا للضرورة كالتقية
والحر والبرد وشبههما ولو اكل الشيء او لبس بالعادة
قطر دون آخر فالاقرب عموم تحريم السجود عليه
قوله توجه المصلي اليها اي الى القبلة والمراد
بها عين الكعبة للقريب القادر على المشاهدة

فلا تصح الصلوة مع نجاسة على واحد منها التقديرين

للقريب

وجهتها

وجهتها للبعيد الذي لا يقدر عليها والمراد
بالجهة السمت الذي تظن الكعبة فيه
فان عرف السمت قطعا بمحراب نصبه
معصوم او صلى فيه لم يجز الانحراف عنه
اصلا لا الى اليمين ولا الى اليسار ولو
بالاجتهاد وان عرفه بقبلة المسلمين كمحاريب
مساجد والقبور التي لا يعلم بناها
على الغلط عول عليها ولو اداه الاجتهاد الى
التيامن او التياسر جاز له التعويل عليه
بخلاف محراب المعصوم ولو علم ان
قبلة المسجد بنيت على الغلط لم يجز

التعويل عليها قوله والا عول اي وان لم يعلمها
لا بالمشاهدة ولا بمحراب المعصوم ولا
بقبلة المسلمين ولا لغير ذلك من طرق العلم
بها عول على اماراتها والامارات بفتح الهمزة
جمع امارة وهي العلامة قوله خلف المنكب
الايمن بحذاء اذنيه وانما يكون الجدي
علامة اذا كان في غاية الارتفاع والفر
قدين في غاية الانحطاط او بالعكس قوله
والمغرب اي الاعتدال قوله والمشرق على
اليمين واليسار قوله وكطلوع اي اول
طلوعه قوله والجدي حال كونه علامة قوله

اي المغرب على اليمين والمشرق على اليسار صح

وغيبوبة

وغيبوبة بنات النعش غاية انخفاضها
وميلها الى جانب المغرب والمراد ببنات
النعش هذه هي بنات النعش الكبرى قوله
وجعل الثريا اي جعل الثريا وقت طلوعها
على اليمين وكذا وكذا العيوق على اليسار
وهو نجم مضي الى جانب الشمال عن الثريا قوله
الامارات قلد اي ان فقد المصلي الامارات
فلم يجد سبيلا الى القبلة قلد العدل
العارف بادلة القبلة المخبر عن اجتهاد او
عن يقين وانما يستقيم هذا الحكم اذا كان عا
ميا لا يعرف الامارات او اعمى لا يتمكن

المراد بغيبوبة بنات النعش صح

ای توجه المصلی فی کل صلوة الی اربع جهات صح

من العلم بها قوله توجه الی اربع جهات
بحیث یصلی کل صلوة الی جمیع الجهات
الاربع وذلك اذا جهل القبلة وعمت
علیه الامارات مع علمه بها وقدرته
علی الاجتهاد بخلاف العامی الجاهل
قوله عن جهة اجزأت ای اجزأت جهة
واحدة فیصلی الیها صلوة واحدة
یتخیر فی تعیین ای جهة شاء ان یرجح
جهة من الجهات الاربع عنده علی غیرها
لامارة وان ضعفت کاخبار الفاسق
بل الکافر المفید للظن فرضا قوله

فرضا

ولا فقدها فانه لا یسوغ لمن یقدر علی الاجتهاد التقلید اذا فقد الامارات التی هی مناط الاجتهاد صح

فرضا مقدمة ای سابقة علی الصلوة ثابتة سفرا او حضرا
وتفصیلها ان فروض الطهارات الثلث ستة و
ثلثون وفی المقدمة الثانیة خمسة وکذا فی الثالثة عشرون
وفی الرابعة فرض واحد وفی الخامسة والسادسة
اربع وفی المقدمة الرسالة تسع وبالتامل یظهر ما ذکرناه
له وکون بعض هذه الاشیاء بعضها بدلا عن
بعض لا ینافی کونها فروضا ووجوب معرفتها کما فی التیمم
بالنسبة الی الوضوء والغسل قوله ثم شمول السفر
للوقت هذه اشارة الی ذکر احکام السفر وشروط
القصر وهی خمس اشار الیها بقوله بقصد ثمانیة فراسخ
وقوله شمول السفر للوقت اراد به ان السفر اذا کان

من اول الوقت الی آخره بحیث لا یخلو اول
الوقت بمقدار الطهارة والصلوة تماما ولا
آخره بمقدار الطهارة ورکعة یجب علی
المسافر القصر واحترز بذلك عما لو [illegible]
بعد دخول الوقت بمقدار الصلوة تماما
او حضر من سفره قبل خروج الوقت علی ما
سبق فانه یجب علیه التمام قوله موجب اشار به
الی ان القصر لازم فلو اتم المسافر لم یصح قوله
قصر رباعیة ای رباعیة السفر احترز عن
الثنائیة والثلاثیة فانه لا یدخلها القصر
وکذا عن رباعیة الحضر التی فاتت فیه فانها

لکنها

فانها یقضی فی السفر تماما کما فاتت قوله اداء
وقضاء اراد به ان رباعیة السفر مقصورة
سواء صلیت فی السفر اداء او فاتته فقضیت فی الحضر
قوله فی غیر الاربعة اراد بها مسجد مکة ومسجد
المدینة ومسجد الکوفة وحایر الحسین علیه السلام
فان هذه لا یتحتم فیها القصر علی المسافر بل
یتخیر بین القصر والاتمام قوله بقصد ثمانیة
فراسخ اشاره الی الشرط الاول للسفر فلو
قصد دونه لم یقصر الا ان یقصد اربعة
فراسخ ویرید الرجوع لیومه او لیلته فان ذلك
کقصد ثمانیة فراسخ ومن لا قصد له کا

یتحتم صح

لبهایم لا یقصر **قوله** وخفاء الجدران والاذان
اشارة الى الشرط الثانى ولا بد من خفائهما معا بحيث
لا يسمع الاذان المتوسط ولا يرى صورة الجدران
التى ليست فى غاية العلو **قوله** ولو تقديرا اراد
ان الاعمى والاصم تقدر فيهما الخفاء والبلد
الذى فى وهدة والذى فى علوة يقدر كونه فى
ارض مستوية **قوله** وعدم المعصية به اشارة الى
ان شرط القصر اباحة السفر فلو كان معصية
كسفر تابع الجاير فى جوره لم يجز له القصر وهو الشرط
الثالث **قوله** انتفاء الوصول الى بلده او الى مقام
عشرة ايام منوية او ثلثين مطلقا اشارة الى

الشرط الرابع وهو ان لا يصل المسافر الى بلده
والمراد به البلد الذى له فيه ملك قد استوطنه ستة
اشهر زمان الملك فان وصل الى هذه البلد المذكور
لم يقصر وكذا لو نوى عشرة ايام يقيمها فى غير بلده او قام
ثلثين يوما على التردد فانه بعد الثلثين يتم ولو فريضة
واحدة **قوله** ما لم يغلب السفر اشارة الى الشرط الخامس
وهو ان لا يكون كثير السفر فلو سافر ثلث مرات
الى مسافة لا يتخللها اقامة عشرة ايام لم يجز القصر
ويبقى هذا الحكم الى ان يقيم عشرة ايام فى بلده
مطلقا وفى غير بلده مع النية فان خرج يجب عليه
القصر اذا سافر **قوله** المقارنات جمع مقارنة

والمراد بالمقارنات افعال الصلوة التى تتركب
منها حقيقتها **قوله** النية ويجب فيها سبعة القصد
الى حقيقة النية اى القصد الى امور خمسة تعيين الفريضة
وفعلها لوجوبها وكونها اداء ان فعلت فى الوقت
وقضاء ان فعلت فى خارجه وفعلها للقربة
الى الله والمراد بالقربة فعلها لوجه الله الذى به
يحصل القرب اليه والفوز بثوابه **قوله** المقارنة
بحيث يكون النية مستحضرة عند اول التكبير كلها
دفعة ان امكن وان عسر فيجب اداء المقدور
فلو تخلل بين النية والتكبير زمان وان قصر
لم تصح **قوله** والاستدامة بمعنى انه لا ينوى

بعده منافى النية الاولى كما سبق تفسيره فى الوضوء
قوله وصفتها انما قال وصفتها لان النية انما تكون
بالقلب فلا يكون اللفظ المذكور هو نفس النية نعم
هو صفتها ومثالها **قوله** او فعل المنافى كالو نوى
فعل الحدث او الاستدبار والفرق بين نية القطع
وفعل المنافى ان فعل المنافى يستلزم القطع وليس هو نفسه وفى
بطلان الصلوة بكل منهما قولان اصحهما
البطلان **قوله** لانه كلام لغير حاجة وكل كلام
لغير حاجة بعد الاقامة ليس من مصلحة الصلوة
فهو مكروه وقيل حرام **قوله** وصورتها انما
قال وصورتها لان الحكم منوط باللفظ لان

التكبير فعل قولي بخلاف النية قوله فلو ابدل الصيغة
كان يقول الرحمن اعظم مثلا فان التحريم لا
يصح قوله بالعجمية اختيارا وذلك حيث يكون
قادرا على التعليم او يرجوه وذلك اذا كان في
الوقت سعة بخلاف ما اذا ضاق الوقت عن
التعليم فانه تكبر بالعجمية من غير فرق بين
الالسنة قوله لموالات فلو فصل اما بكلام
اجنبي او زمان طويل بطلت قوله مقارنتها
للنية فلو فصل يسيرا كما سبق ذكره في النية
قوله عدم المد بين الحروف اي يجب عدم المد بين
الحروف على الوجه الذي يذكره لا مطلق المد

فان

الشيء خ ل

فصلا

فان المد الالف من الله تعالى الذي للاكبر والهاء
غير قادح في صحة التكبير بحيث يصير استفهاما
وذلك بان يضيف همزة الاستفهام الى
همزة الاسم الشريف فيصير همزتين فيسهل الثانية
فيحصل المد قوله بحيث يصير جمعا اي جمع كبر وهو
الطبل ولو لم يصر جمعا لم يبطل التكبير
قوله نفسه تحقيقا ان كان يسمع ولا مانع
قوله كباقي الاذكار اي كما ان باقي الاذكار
الواجبة يجب اخراج حروفها من مخارجها
محافظ على اللغة العربية قوله بالشواذ الا
بالشواذ القراءة التي ليست متواترة وهي

قوله

حوله

ما على السبع وقيل ما على العشر وهو الاصح قوله
طويلا اي بحيث خرج كونه مصليا ام لا لانه في
الحالين يبطل قراءته وتبطل صلواته اي يخرج عن كونه
مصليا ولا فرق في ذلك بين ان يكون عامدا
او ساهيا قوله او قراءة خلالها غيرها اي
خلال القراءة الواجبة سواء الحمد والسورة
والمراد بالغير ما هو اعم من القران وغيره وهذا
انما يبطل الصلوة اذا كان المصلي عامدا لا
ساهيا ويستثنى رد جواب السلام بمثله فانه
لا يبطل وكذا تسميت العاطس وهو الدعا
وكذا الدعا بالمباح للدين والدنيا وكذا

افهام

عن

الصلوة

افهام الغير بلفظ القران مزيدا للقراءة
كقوله لمن يريد دخولها ادخلوها بسلام
امنين قوله بحيث لا يعد قاريا اي انما
يكون الوقوف في اثناء الكلمة
مبطلا اذا كان بحيث لا يعد به المصلي
قارئا لاختلال نظم القراءة اي ربط
بعضها ببعض لانه به يكون الاعجاز او
قوله او سكت على كل كلمة اي اذا حصل بالسكوت
على الكلمات الاختلال بالنظم بطلت القراءة
والصلوة ان كان المصلي عامدا او ساهيا ان
وقف على كل كلمة حتى يصير كاسماء حروف

الهجاء او على اكثر الكلمات والضابط خروجه بذلك
عن نظم القراءة وتسميته قارئا قوله الجهر للرجل
وكذا الخنثى ان لم يسمعها اجنبي قوله في البواقي مطلقا
اى للرجل وغيره والمراد فيما بقي من الخمس وهو الظهر
وثالثة المغرب والاخيرتان من العشاء قوله واقل
الجهر اسماع الصحيح القريب ولا شك ان الجهر
والاخفات صفتان للقراءة وهما حقيقتان
عرفيتان فالجهر اظهار جوهر الصوت على الوجه
المعلوم والاخفات مقابله وما ذكره المص
لضبط اقلهما مبني على الايضاح للمبتدئين وليس
مراده ما توهم العبارة من اقل الجهر واكثر السر

يتصادقان لما عرفت من انهما متقابلان منبا
شان قوله والسر وهذا اقل المراتب ولا يجزي مثل
حديث النفس الا عند الضرورة قوله فلو عكس عمدا
بطل اى فعله وتبطل صلوته ايضا قوله على الترتيب
هذا اذا تذكر في محل القراءة فلو تجاوز محلها
لم يعد بل يعيد السورة خاصة حيث انه قرأ
الحمد قوله البسملة في اول الحمد والسورة وجب
فان البسملة اية من كل سورة وسياتي ان
اكمال السورة واجب قوله بطلت عمدا احترز عما لو كان
ناسيا لانه لا شيء عليه ولو تذكر في محل القراءة
اتى بما ترك قوله فلو قرن بطلت اى قرن بين سورتين

بان قرء بين سورتين في ركعة واحدة او كرر
السورة الواحد مرتين فقد قيل ان ذلك
محرم وتبطل به الصلوة وقيل يكره وهو الاصح
قوله فلو بعض اختيارا بطلت اى قرء بعض
السورة واقتصر عليه في الركعة فان ذلك
مبطل للصلوة لان السورة واجبة في الصلوة
وهذا اذا كان مختارا فلو كان مضطرا كما لو
عجلت حاجة او كان مريضا او هناك تقية
لم تبطل الصلوة قوله كون السورة غير عزيمة
العزايم اربع وهي سورة الم تنزيل وفصلت
والنجم واقراء باسم ربك فهذه لا يجوز قراءتها

فيها في الفريضة لان السجود واجب على الفور
وهو مناف لصحة الفريضة قوله القصد با
لبسملة اى يجب ذلك لان الواجب سورة كاملة
وبدون القصد لا يتحقق كون البسملة منها و
يسقط وجوب التعيين اذا لزم سورة معينة
كالو نذر بعينها او ضاق الوقت بحيث لا
يسع الصلوة الا اذا كانت باقصر سورة قوله
ان تجاوز نصفها يكفي في عدم جواز الانتقال
بلوغ النصف وان لم يتجاوزه قوله او كانت
التوحيد او الجحد فانهما اذا ابتداء المصلي باحدهما
ولو بالبسملة لا يجوز له العدول عنهما الا الى

الجمعتين والمراد بهما سورة الجمعة وسورة المنا
فقين في الجمعة وظهرها بشرط ان تكون قراءته
لغيرهما احيانا فانه يعدل اليهما ولو من
التوحيد والجر اذا لم يبلغ النصف قوله
ضادي المغضوب ولا الضالين وذلك لان
مخرج الضاد من حافة اللسان وما يليه من
الاضراس ومخرج الظاء من بين الشفايا فاذا
خرج الضاد من مخرج الظاء صار الضاد
ظاء فتغير القراءة فتغير القراءة ومعناها
قوله عربيتها لا يجوز ترجمة القران على
حال من الاحوال سواء كان عارفا بالعربية

ام

ام لا مع سعة الوقت وضيقه لان اعجاز القران
انما يكون اذا كان عربيا وبالترجمة يزول الاعجاز
نعم يجب على المصلي اذا عجز عن العربية
وتعذر التعلم ان يذكر الله تسبيحا وتهليلا
بقدر القراءة ولو عجز عن الذكر ترجمه قوله
الله اكبر اي على هذا الوجه المذكور قوله تواليه
حيث لا يتخلل سكوت طويل ولا قراءة ولا ذكر
اخر الا ما سبق استثناءه قوله في القراءة
بالعربية اي ان كان يقدر عليها فان عجز
عنها وعن القراءة اتى بالذكر بالعجمية بخلاف
القراءة والفرق فوات الاعجاز لترجمة

وسواء ... بها على التعليم ام لا

القران دون الذكر قوله اخفاتا فلا يجزي
الجهر فيه كما سبق وجوب الاخفات في اواخر
الصلوة مطلقا قوله القيام في الثلثة اي في النية
وتكبيرة الاحرام والقراءة ولا شك ان القيام
في القراءة واجب غير ركن وهو شرط ولم
يذكر المصنف قياما ما سوى هذه الثلثه
فان القيام الذي يتصل بالركوع ركن ايضا
والقيام في الركوع واجب غير ركن ولا بد قبل
النية من القيام قليلا ليقع النية كلها في حال
القيام وهو شرط خارج من الصلوة قوله
الانتصاب ويتحقق الانتصاب بان ينصب

فقاد

فقار ظهره ويقيم صلبه ولا يضر اطراق الرا
س قوله الاستقلال المراد بالا
ستقلال ان يكون مستقلا بنفسه
فلو استند الى شئ لم يصح اذا كان معتمدا
على ذلك الشئ بحيث لو زال يسقط
المصلي قوله فلو اعتمد مختارا او لو كان مضطرا
قام مستندا او لو احتاج في ذلك الى عوض
وجب عليه قوله او كان على الراحلة
لانه لا يصح الصلوة على الراحلة ولو
كانت معقولة وان امكن استيفاء الافعال
الواجبة كلها بغير قصور اذا كان قادرا

على الصلوة على الارض لان العرض لان
ذلك غير الصورة المنقولة فى الصلوة من
جانب الشرع **قوله** على ما لا يستقر كالثلج الذائب
والقطن المندوف والرمل المنهال **قوله** عليه
مختارا بطلت هذا قيد فى المسائل الثلث
اى يبطل الصلوة فى هذه المواضع اذا
كان المصلى مختارا اى قادرا على الصلوة
على الوجه المعتبر بخلاف ما لو كان عاجزا
لا يقدر على الصلوة الا ماشيا لفوات
الرفقه مثلا او على الراحلة للعجز عن
النزول عنها او فيما لا يستقر قدماه عليه للتعذر

فاسواه

فاسواه فان صلوته صحيحة **قوله** فلو تبا على بالعجز
جه عن حد القيام والضابط الرجوع فى ذلك
الى العرف **قوله** عن القيام اصلا اى معتدلا
او منحنيا فالقعود مشروط بتعذر الاعتماد والا
نحناء **قوله** قعد ويجب عليه فى حال ركوعه
ان ينحنى رافعا فخذيه عن الارض بقدر ما يحاذى
وجهه با قدام ركبتيه **قوله** فان عجز اضطجع على
جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر ويستقبل
بمقاديم بدنه القبلة كالملحود ويؤمى فى
الحالين للركوع والسجود وان لم يقدر
على فعلهما براسه فان عجز اومأ بعينيه

السجود اخفض ولو امكن رفع مسجده ووضع
الجبهه عليه ووقع باقى المساجد وجب **قوله**
فان عجز استلقى اى على قفاء كالمحتضر ويومى
للركوع والسجود كما سبق ولو عجز اصلا اجرى
الافعال على قلبه والاذكار على لسانه **قوله**
قادرا فى الثانى اى فيما اذا نقل لان مستقل
من حالة العليا الى ما دونها دون الاول والمراد
به ما اذا خف بان كان فى حاله وبنا فوجد خفافا
فانتقل الى ما فوقها فانه يقطع القراءة
حتى يطمئن والاصح انه يقطع القراءة
فى الموضعين حتى يطمئن لان الطمأ

نينة

نينة فى القراءة واجبة **قوله** الخامس الركوع اى الخا
مس من مقارنات الصلوة الركوع وهو ركن تبطل
الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا **قوله** الى ان
يصل كفاه الى ركبتيه هذا اذا كان مستوى الخلقة
فلو كان طويل اليدين زيادة على المعتاد او قصرهما
فانه ينحنى كمستوى الخلقه **قوله** او سبحان الله
للمضطر اى مرة واحدة والاصح انه مطلق الذكر
يجزى فى الركوع ولكن ما اختاره المصنف احوط
ومعنى سبحان ربى العظيم وبحمده اى تنزه ربى
العظيم تنزيها بصفات جلاله وبحمده **قوله** عن بلغته
الذكر هذا اذا كان عالما بالعربية او قادرا على

التعليم اما لو لم يعلم العربية ولم يقدر على التعليم
فانه ياتي بالذكر بالعجمية وفي حكم الترجمة اللحن فيه
ولو اتى بالترجمة ناسيا فان ذكر في محله تدارك
وان تجاوزه صحت صلوته قوله عن حيزه كما
لو سكت طويلا عادة بطل اى بطل الذكر وكذا
الصلوة ان لم يحصل وانيا فيها ويا تي به على
الوجه المعتبر شرعا قوله الطمانينة بقدره اى بقدر
الذكر الواجب ولاحد لها سوى ذلك قوله او
اكمله بعد رفعه بطل اى الذكر والصلوة
ان كان متعمدا وان كان ناسيا تداركه على الوجه
المعتبر ان تذكر قبل فوات محله قوله ولو تعذر

بر

يعني ان كان لا يسمع لصمم ونحوه قوله رفع بطل
الراس منه بحيث يستوى قائما قوله من غير رفع
بطل ان تعمد ذلك بطلت الصلوة وان كان
ناسيا اتى بالرفع ان لم يبلغ حد الساجد فان بلغه
مضى في صلوته قوله الثامن الطمانينة فيه اى في
رفع الراس من الركوع قوله بحد ولاحد له
اى لا حد للطمانينة في رفع الراس من الركوع
قوله بل الواجب اقل ما يصدق عليه الاسم قوله
عن كونه مصليا والمرجع في ذلك الى العرف قوله
السادس السجود اى الواجب السادس
من الافعال الصلوة ومقارنتها السجود

في كرم وابهامي الرجلين في الواجب في هذه المساجد وضع
ما يصدق عليه الاسم وقيل في الجبهة يجب وضع الجبهة
مقدار درهم وليس بمعتمد قوله تمكين الاعضاء
من المصلي فلو تحامل عنها او عن شيء منها لم
يصح ولا يجب استوى باقي القاء الثقل
عليها ولو كانت متفاوتة في ذلك لم يضر قوله كالثلج
اى تحقيقا الذائب لا مطلقا قوله والقطن اى
المندوف ونحوه لا مطلقا قوله السجود عليه
وقد سبق ذكره في المقدمة الخامسة قوله عن
لبنة فضابطة اللبنة مقدار اربع اصابع مضمومة
في مستوى الخلقة ويشترط في باقي المساجد

ذلك

ذلك او ما ذكره في الركوع المعتمد انه يجزي مطلق
الذكر قوله تبطل وصوله بطلت اى الصلوة ان كان
عامدا والا تداركه على الوجه المعتبر ان لم يفت
محله قوله الثامن عربيته الذكر فلو ترجم مع امكان
العربية او امكان التعليم لم يصح وتبطل
به الصلوة ان تعمد قوله التاسع موالاته فلو
فصل بسكوت الطويل او كلام آخر بطلت
الصلوة ان تعمد والا اعاده الذكر قوله
اسماع نفسه كما مر اى تحقيقا او تقديرا قوله
رفع الراس منه اى بحيث يستوى جالسا
فلو سجد ثانيا من غير رفع فان فارقت جبهته

مسجد هبطلت صلوته ان تعمد قوله الثالث عشر
ان لا يطيلها اى كما مرّ فى الركوع قوله السابع
التشهد اى السابع من مقارنات الصلوة
وافعالها التشهد وهو واجب غير ركن فى كل
ثنائية مرة والثلاثية والرباعية مرتين قوله
الجلوس له اى للتشهد وذلك اذا كان مختارا
فلو اضطر اى للصلوة ماشيا تشهد قائما
للضرورة وكذا او ادعيه التقية للى التشهد
قائما جاز له ذلك قوله الطمانينة بقدره اى
مع الاختيار فلو لا اختيار فلو اضطر الى فعله
لا مطماءنا كما فى حال الحرب وخوف فوات الرفقة

جاز فعله كذلك

جاز فعله كذلك الصلوة على آله والآل هم على
وفاطمة والحسن والحسين بالاصالة وباقى الائمة
الطيبين بالتبعية صلوات الله عليهم اجمعين عربية
اذا احسن العربية كما سبق فى الذكر السابع ترتيبه
على الوجه المنقول قوله الثامن موالاته اى بحيث
لا يتخلل سكوت طويل عادة ولا كلام آخر كما
سبق قوله فلو ابدله بمرادفه كان بدل اشهد
باعلم ومحمد اصلى باحمد او ابى القاسم مثلا فان
ذلك لا يجوز لمخالفة المنقول ويبطل به الصلوة
ان تعمد او بان قال اللهم ارحم محمدا وآل محمد قوله
او اسقط واو العطف بان قال محمدا اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمداً
عبده ورسوله قوله او لفظ اشهد بان قال اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده
ورسوله قوله لم يجز لان ذلك مخالف للمنقول
ولما عليه الاصحاب قوله ولو ترك وحده لا شريك
له اى بان اقتصر على اشهد ان لا اله الا الله قوله
او لفظ عبده لم يضر بشرط ان يظهر الضمير فى رسوله
فتقول اشهد ان محمدا رسول الله والحاصل ان
المكلف مخير بين العبارتين فى الشهادتين بايها
وبايهما اتى كانت هى فريضة فان اتى بالعبارة
الكبرى اعتقد وجوب الزيادة قوله الثامن التسليم

اى

اى الواجب الثامن مقارنات الصلوة وافعالها
التسليم وللاصحاب خلاف فى وجوبه ولا ريب فى
ان الوجوب احوط ثم هم مختلفون فى ان المخرج
من الصلوة كل من العبارتين او احديهما فيأتيهما بدا كانت
الاخرى منهما مستحبة او انه يتعين المخرج فلا يخرج
بالعبارة الاخرى اعنى السلام علينا قوله الجلوس
له اذا كان مختارا قوله الطمانينة بقدره مع الاختيار
قوله احدى العبارتين هذا القول لا عمل عليه وقد
رده المصنف فى الذكرى وغيرها والعمل على ما بيناه قوله
الترتيب بين كلماته اى على الوجه المنقول فهو
المذكور سابقا قوله عربيته مع القدرة قوله موالاته

فلو وصل بسكوت طويل او كلام آخر لم يصح وينبغي بطلان

الصلوة ان تعمد في الثاني قوله فلو نكر بان قال سلام

عليكم قوله او جمع الترجمة بان قال ورحمات الله قوله

او وحده البركات بان قال وبركته قوله او نحوه اي نحو

ذلك بان اظهر المضمر او بالعكس فقال ورحمته وبركات

الله مثلا قوله وان كانت احوط الوجوب احوط قوله جعل

المخرجة هذا ايضا مبني على القول السابقة اعني

القول بان كلا من العبارتين مخرج وقد بينا انه

ضعيف قوله السماع نفسه اختيارا اي تحقيقا او

تقديرا او لو عجز عن اسماع نفسه فيها او في شيء من

الاذكار الواجبة او في القراءة لمرض او تقية لم

يجب

يجب ويكفيه مثل حديث النفس قوله احد وستون لان

واجبات النية سبعة وواجبات التكبير احد عشر وواجبات

القراءة ستة عشر وواجبات القيام اربعة وواجبات

الركوع تسعة وواجبات السجود اربعة عشر وجملة ذلك احد

وستون وفي الثانية اربع واربعون لانه يسقط من

واجبات النية ستة مع واجبات التكبير وهي سبعة عشر

ويبقى من واجبات النية الاستدامة وجملة ذلك اربعة

واربعون قوله تسعة وثلثون لسقوط واجبات السورة

وهي خمسة الاول كون السورة غير عزيمة الثاني وحدة

السورة الثالث الترتيب بين الحمد والسورة الرابع

القصد بالبسملة الى سورة بعينها الخامس عدم

قوله صح

الاشتغال من سورة غيرها قوله اثنان وثلثون لسقوط واجبات

القراءة وهي ستة عشر وواجبات التسبيح اربعة قوله مائة

وثلثة وعشرون فان في ركعة الاولى احد وستين و

الثانية اربعة واربعين وواجبات التشهد والتسليم

ثمانية عشر وذلك مائة وعشرون قوله مائة واحدى و سبعون

باضافة واجبات التشهد الاول وهي تسعة وواجبات

الركعة الثالثة وهي تسعة وثلثون الى ما وجب في

الثنائية وذلك ما ذكر قوله مائتان وعشرة وذلك

باضافة واجبات الركعة الرابعة وهي تسعة وثلثون

الى ما وجب في الثلاثية قوله تسعمائة واربعة وعشرون

فان الرباعيات الثلث ستمائة وثلثين وفي الثنائية والثلاثية

وهي صح

وثلثة صح

مائتان

مائتان واربعة وتسعون وذلك ما ذكره قوله او سفرا ستمائة وثلثة وستون صح

وذلك لسقوط اواخر الرباعيات الثلث وواجباتها

سبعة وعشرون وجملة ذلك مائتان واحدى و ستون

فاذا اسقطها من واجبات الخمس حضرا بقي ما ذكره

وللتسبيح ثمانمائة وخمسة وسبعون وذلك لانه

يسقط من كل ركعة من الاواخر سبعة وهي ما زاد

على واجبات القراءة وجملة ذلك تسعة واربعون

فاذا اسقط من تسعمائة واربعة وعشرون بقي

ما ذكره المصنف قوله نواقض الطهارة اي التي

ترفع صحتها اذا طرأت عليها وهي الاحداث

المعلومة سابقا بالنسبة الى كل واحدة من

والثلاثية صح

قوله

واجبات التسبيح من قيم

312333 999998
12 42
163

الطهارة قوله مطلقا اى سواء كان فعل الناقض
مع العلم والعمد او بدونهما لان الطهارة شرط الصلوة
فاذا حصل النقض انتفى الشرط فيبطل الصلوة قوله
ومبطلاتها اى التى تمنع صحتها من اول الامر
فان الطهارة بماء النجس لا تصح اصلا لان النجس
لا يطهر ولا فرق فى ذلك اذا كان المكلف عالما
بنجاسة الماء او لا لان وصف التنجيس ينافى وصف
الطهورية بخلاف الغصب فان المنع بسببه
من اصلها استعماله انما هو لحق الادمى فاذا كان
المكلف جاهلا او ناسيا للغصب امتنع
تكليفه فصحت طهارته وان لزمه مثل الماء

الذى

بين ماء

الذى يلزمه للمالك او قيمته [illegible] عادة فى موضع المطالبة
قوله استقبال [illegible] مطلقا [illegible] كان الوقت باقيا ام لا و
سواء كان عالما [illegible] وسواء استدبر بكله او
بوجهه خاصة [illegible] الوقت فلو لم يعلم بالا
نحراف الى اليمين [illegible] يسار حتى خرج الوقت
فلا [illegible] عليه [illegible] عالم فانه يعيد مطلقا
لكن [illegible] الانحراف يمينا او يسارا
اذا كان بكله لا [illegible] قوله الفعل الكثير اى
الذى ليس من [illegible] وضابطه عادة ما يعد
الرائى له معرضا عن الصلوة تاركا لها كمن يتعمم
بعمامة طويلة ونحوه ولا فرق فى بطلان الصلوة

بحيث يكون له قيمة فى موضع الاتلاف فلا قيمة له

بذلك بين التعمد والسهو قوله السكوت الطويل
والكلام بحرفين فصاعدا والفعل الكثير سواء قوله عدم
حفظ الركعات بان لا يعرف شيئا اصلا فى الر
كعتين الاوليين ويتحقق ذلك بالشك بين الاولى
والثانية او بين الثانية وما زاد قبل اكمال السجد
تين قوله نقص ركن اى سواء كان عمدا او سهوا قوله
الاركان الخمسة النية بين الاصحاب اختلاف فى ان النية
~~بين الاصحاب اختلاف~~ ركن فى الصلوة او جزء
منها او شرط لها او خارج عنها ولا ثمرة مهمة
فى تحقيقه لانه على كل المذهبين تبطل الصلوة
بالاخلال بها عمدا او سهوا فاذا عرف المكلف

ذلك

ذلك كفاه لصحة صلوته اذ لا يتفاوت الحال
بكونها جزءا او خارجا الا ان تشبيهها بالشرط
اكثر ويؤيده قوله عليه السلام تحريمها التكبير فانه يقتضى
ان يكون اول جزء من الصلوة التكبير فلا يكون النية
جزءا قوله والقيام الذى انما يكون القيام ركنا فى
التكبير والقيام الذى يكون الركوع عنه وما عدا
ذلك فليس بركن قوله وزيادته اى زيادة مبطلة عمدا
وسهوا قوله فصاعدا اى فا زيد كركعتين
وثلث قوله المنافى فى مطلقا بقوله مطلقا
يريد به كون المبطل هو فعل المنافى عمدا او سهوا
كالحدث والاستدبار وبدون ذلك لا يبطل

بجهول لك

التقييد صح

ثم يذكر بعد ان يكلم ولم يبطل الوقت ان اتم ما بقى من صلوته

الصلوة اذا لم يكن متعمدا فاذا انقض بكعة من
الصلوة ساهيا لم يحكم ببطلانها قوله الرابعة
بقدر التشهد مقتضاه انه لو قعد اخر الرابعة بقدر
التشهد لم تبطل صلوته وظاهر تقييده يقتضى
ان ذلك فى الرباعية دون غيرها الا ان البطلان
مطلقا هو الاظهر قوله عدم حفظ الاولين الفرق
بين هذه وبين ما تقدم ان هذه لا يستلزم
الشك فيهما ولا بينهما وبين غيرهما بخلاف
ما تقدم فانه صريح فى الشك قوله ايقاعها قبل
الوقت اى ايقاع جميع الصلوة قبل الوقت
مناف لصحتها عمدا او سهوا او ظنا وعلى كل

حال

حال نعم لو شرع فى الصلوة ظانا دخول الوقت فى موضع
يجوز الفعل بالظن ولو كان ذلك قبل دخوله ثم دخل
الوقت فى اثنائها فصحت على الاصح ومثله ما لو
ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر قبل دخول الوقت
المشترك ثم دخل المشترك عليه وهو فى الاثناء صحت
قوله ايقاعها فى مكان تحقق نجاسته المكان
بان يكون مسجد الجبهة نجسا مطلقا او غيره
اذا كانت النجاسة متعدية قوله او ثوب نجس
مقتضاه ان الصلوة فى مكان نجس او ثوب
نجس باطلة يجب اعادتها فى الوقت وخارجه
سواء كان متعمدا لذلك ام لا اذا سبق علمه بالنجاسة

قبل الصلوة وان نسى حال الصلوة ومقتضاه
ان الجاهل بالنجاسة لا يعيد مطلقا والاصح انه يعيد فى الوقت قوله او مغصوبين مقتضاه
ان من صلى فى مكان مغصوب او ثوب مغصوب
وقد سبق علمه بالغصب تبطل صلوته ويعيد فى
الوقت وخارجه ولو ان نسى الغصب حال
الصلوة والاصح ان الناسى لا يعيد مطلقا
وكذا البدن اى اذا كان نجسا حكمه كحكم نجاسة
الثوب والمكان قوله او فى اى الادمى مضيق على قول الحق
عن الموسع مثل الدين الذى لم يطالب مالكه بخلاف
الذى يطالب بوقت صلوته قدرة المديون على الاداء

قوله مع

والكو فات صلوته كا يصح اذا كان الوقت موسعا على
ما اختاره بعض المتاخرين من فقهائنا ولا ريب انه
احوط قوله البلوغ فى اثنائها سواء كان البلوغ بما ينافيها
كالانزال فى الذكر وكالبلوغ بالسن لان المصلى حينئذ
قد صار مكلفا وقد خوطب بالصلوة واجبا وما فعله
لم يكن واجبا ولا شرعيا لفقد شرطه وهو التكليف
قوله الخامس عشر تعمدا اى فلو فعله ساهيا لم تبطل
صلوته قوله احد اليدين على الاخرى سواء وضع
اليمين على اليسار او بالعكس وسواء كان هيئته
حايل ام لا قوله السادس عشر تعمد الكلام اى فلا
تبطل الصلوة بفعله ساهيا بحرفين غير قران

والانثى الا

قوله م

فلا تبطل الصلوة بالحرف الواحد الا ان يكون
مسعهما شل قد وع من الوقاية وليس المراد به اسماء
حروف الهجاء كما يتوهم بعض الضعفاء كقولنا
جيم دال صاد وذلك لان هذه ليست بنفس
الحروف عليها وانما هي بيان اسمائها واطلاق
الحروف عليها بالمجاز فلو نطق المصلي بهذه بطلت
صلوته قطعا قوله ومنه التسليم اي من الكلام
بحرفين التسليم فلو تعمده المكلف في غير اخر
الصلوة بطلت قوله السابع عشر تعمد سهوا
لم تبطل الصلوة الا اذا طال الزمان قوله
الاكل والشرب المؤديين بالاعراض عن الصلوة

فلو وقعا صار

قوله

قوله وهو عطشان اي قد خشي طلوع الفجر بشرط ان لا يفعل
فعلا كثيرا غير الشرب ولا يستبد بره ولا يحمل نجاسته
غير معفو عنها قوله تعمد القهقهة وان جاءت على وجه
لا يستطيع دفعه فان صلوة من تعمد ذلك تبطل
وان لم ياثم قوله تعمد البكاء والمراد به ما يكون فيه صوت
وانتحاب فلا تبطل بخروج الدمع من غير صوت ولا
تبطل اذا كان ذلك البكاء لامور الاخرة بل ذلك
من افضل الطاعات قوله تعمد ترك واجب مطلقا اي
سواء كان الواجب فعلا غير ركن او كيفية والمراد با لعالم
ما يعم الجاهل الحكم وكما يعذر جاهل الحكم في الجهر
والسر كذا يعذر اذا اتم في موضع القصر جاهلا بوجوبه

لامور الدنيا

قوله تعمد الانحراف اي انحرافا كثيرا بحيث يكون
بين المشرق والمغرب فان ذلك تبطل تعمده لا
نسيانا بخلاف الانحراف الكثير الى محض اليمين
او اليسار او الاستدبار كما سبق بيانه قوله تعمد
زيادة واجب اي غير الركن والمراد بتعمده
ما يعم جاهل الحكم قوله تعمد الرجل عقص شعره اي
دون المرأة والاصح ان ذلك مكروه في الرجل
ومعلوم انه لو منع السجود حرم في الرجل والمرأة
قوله ويسمى التطبيق الاصح انه مكروه قوله كشف العورة
على قول المعتمد ان المصلي اذا شرع في الصلوة مستور
العورة ثم عرض له كشف العورة لا عن عمل ان يستر

حين

حين علم بالتكشف من غير تقصير لا تبطل صلوته وان شرع
في الصلوة بكشوف العورة بطلت وان كان ناسيا
ناو مثله لو تعرض بكشوف العورة كمن صلى في ثوب
واسع الجيب والكم بحيث يبدو منه العورة في بعض
احوال الصلوة قوله ضار جميع ما يتعلق وذلك باضافة
هذه الستين فرضا المتعلقة والمنافيات الى ما ذكره في اخر
الفصل المقارنات اعني التسعة والاربعة والعشرين
قوله حتى تجاوز محله اي يدخل في ركن اخر فان العود
اليه مستلزم لزيادة الركن وهي مبطله مطلقا كما سبق
قوله او صفاتها كوجوه الاعراب والجهر والاخفات
قوله او واجبات الانحناء انما قال واجبات الانحناء

انحنا في الركوع للتنبيه على انه لا يغتفر تركه نسيانا بخلاف
غيره من الذكر والطمانينة والفرق ان الركوع هو عبارة
عن الانحناء فالاخلال به هو الاخلال بالركن
فيكون مبطلا قوله واجبات الانحناء في السجدتين
ولم يقل واجبات السجدتين لما قلناه في الركوع فان
الانحنا الى ان يضع جبهته على الارض هو نفس
السجود فالاخلال به اخلال بالركن بخلاف الا
خلال بالذكر والطمانينة او وضع شي من باقي المساجد
فان ذلك غير مبطل سهوا قوله والسهو في موجب السهو
هو بفتح معناه ما اوجبه السهو كصلوة الاحتياط
فلو شك في اثناء صلوة الاحتياط ركعة او ركعتين

ولم يقل واجبات الركوع

الجيم

ح

لم يلتفت فان الشك في الزيادة بنى على العدم او في
النقصان بنى على الفعل ومثله ما لو شك في سجدتي
السهو قوله او مع حصوله اي كو شك في وقوع وحصوله
كان شك هل نقص سجودا مثلا او لا لم يلتفت قوله والسهو
الكثير ويتحقق بان يسهو او يشك في كل واحدة من ثلث
فرايض متوالية او في فريضة واحدة ثلث مرات فاذا
تحقق ذلك بنى على فعل ما شك فيه ان الشك في فعل او جب
وعلى العدم ان في حصوله مبطل قوله مع حفظ المأموم
ولا كان المأموم واحدا او متعددا لم يكن عدلا قوله وبالعكس اي شك الما
موم مع حفظ الامام فلا يلتفت الى شك الما
موم بل يرجع الى الامام فيما حفظ قوله احد طرفي

قوله

شك

ما شك فيه ولو ما لا فلو شك في اول الامر ثم يذكر فغلب
على ظنه احدى الطرفين عمل بحكم بالصحة حيث
تصح ويتم صلوته حتى انه لو شك في الثنائية
او الثلاثية او الاولين من الرباعية لا تبطل الا بعد
الياس من التذكر حتى قرء السورة فانه يجب عليه قراءة
الحمد ثم قراءة السورة او غيرها وكذا القول في بعض
القراءة وصفاتها الا الجهر والاخفات ففي قوله
قوي انه لو خافت في موضع الجهر او بالعكس لا
يلتفت وان تذكر في محل القراءة وسياتي ان الا
صح وجوب سجود السهو حيث يجب التدارك
من هذه المواضع قوله ولما يسجد اي تذكر قبل

عليه

قوله

حصول

حصول السجود فانه يجب العود الى الركوع وما لم يركع
اي وتذكر قبل ان تركع وان كان قد قرأ بل وان كان
قد هوى الى الركوع ولم يبلغ حد الركوع فانه يعود الى
السجود قوله وكذا التشهد اي اذا نسيه وتذكر قبل الركوع
فانه يجب تداركه بتجاوز محلها ويتحقق تجاوز المحل بالد
خول في ركن قوله فانه يفعل بعد التسليم لكن اذا كان المنسي
بعض التشهد يجب اعادة الجميع وكذا لو ترك بعض الصلوة
على النبي واله ع يجب اعادة الصلوة بتمامها قوله ثم يتشهد
ويسلم اي تشهدا خفيفا قوله والكلام كذلك اي في غير محله
نسيانا فلو كان في محله كرد جواب السلام لم تبطل به
الصلوة ولو تعمده ولو تكلم في غير محله عامدا افسد

قوله

سبق انه مبطل قوله والاحوط فعلهما في كل زيادة ونقيصة
الاصح وجوبهما لكل زيادة اذا لم تكن مبطلة ونقيصة
الواجب غير الركن فلو نقص القنوت مثلا لم يسجد
له عندنا وانما ذلك مذهب الشافعي من العامة
قوله بعد التسليم مطلقا اي سواء كان لزيادة او نقيصة على
الاصح قوله الاداء [illegible] الاصح الوجوب بل يجب
مراعاة الفورية في فعلهما فياتي بهما حين الخروج من الصلوة
فان تاخر اثم ولا تبطل الصلوة قوله الاداء او القضاء
الاصح وجوب نية الاداء ان كان وقت الفريضة
التي تجبر بهما باقيا والقضاء ان كان قد خرج ولو كانت
الفريضة قضاء ليس الاصح لو كان المصلي نائبا

فالقضاء صح

نوى

نوى بهما نيابة لان بهما اتمام الصلوة قوله في الاجزاء
ذلك اي قطعا لانها اقرب بشئ من الاجزاء الفائتة
من الصلوة قوله فيشترط في الجميع اي في السجدتين السهو
واجزاء المنسية قوله بعد اكمال السجدتين لانه قبل
اكمالهما يكون شكا في الاوليين قوله بعد السجدتين
فتبطل فيما سواه كما سبق [illegible] قوله ركعتين قائما قبلهما
المعتمد له التخير في تقديم الركعتين من قيام وركعتين
من جلوس قوله بين الثلث والخمس بعد الركوع احترازه
عما اذا كان الشك قبل الركوع فان الصلوة لا تبطل
ح قطعا لانه شك بين الاثنين والاربع في الحقيقة
فيهدم قيامه ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائما

قوله الا كمال فتبطل فيما سواه لما سبق صح

ويسجد لزيادة القيام قوله ففي هذه الاربعة وجه بالبناء على
الاقل لانه اي لان الاصل عدم الزائد وبطلان الصلوة على
خلاف الاصل والاصل عدم وجوب الاعادة قوله ووجه
بالبطلان هذا الوجه اقوى في الثلثة احتياطا لانه تردد بين
المحذورين اما البناء على الزيادة المبطلة او على نقيصة اذ
يمتنع معها الاكمال لاحتمال الزيادة فيلزم زيادة اخرى عمدا
قوله في الشاك من على الاربع وذلك لانه مركب من شكين كل
منهما تصح معه الصلوة فان الشك بين الاثنين والاربع
بعد السجود ايضا فاذا تركبا لم يتغير الحكم بالصحة لكن لا بد
من تقييد الصحة في هذه ليكون بعد السجود ولما عرفت
مرارا ولعل المصنف انما اطلق الحكم لكونه معلوما مما سبق

الاول صح

تصح معه الصلوة وكذلك الشك بين الاربع والخمس بعد السجود

قوله يزيد

قوله يزيد في الاحتياط بركعتين جالسا وجهته
ان الشك قد تعلق بالثالثة فاحتمل كون الصلوة
ثلثا فوجب جبرها بركعتين جالسا او ركعة قائما قوله
توجب المرغمتين كما مر المراد بالمرغمتين سجدتا السهو
وانما سميت بالمرغمتين لانهما يرغمان الشيطان
اي يذلانه وجبرت الصلوة بهما قوله فيه قول بالبطلان
للتردد بين المحذورين البناء على الزيادة او نقيصة
كما سبق بيانه والاصح عدم البطلان قوله وجها والزم
بالبناء على الاقل لانه متيقن والاصل عدم الزائد
يرد لانه اخر بالبناء على الاربع وكذا الشك بين الاربع
والخمس والاصح انه انما تصح الصلوة هنا حيث

مجهول صح

تكون الشك بعد السجود او قبل الركوع لكن هنا يهدم قيامه ويقعد ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائماً او ركعتين جالساً لاحتمال الزيادة **قوله** وفيه وجه بالبطلان لاحتمال ولان صحة الصلوة انما يستفاد من **قوله** دلم يدل على ان الشك في المسائل المذكورة تصح منه الصلوة **قوله** وآخر بالبناء على الاقل لانه متيقن والاصل عدم الزائد **قوله** او يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس هذا وجه ثالث فيه تفصيل بالنسبة الى الوجهين السابقين وتحقيقه ان يلحق الشك في السادسة بالشك في الخامسة فكل موضع تصح هناك تصح في نظيره هنا وكل موضع تبطل هناك تبطل في نظيره هنا ويجب الا

حتياط

مجهول

حتياط ان حصل ما يقتضيه ويسجد السهو للزيادة ان حصل **قوله** في الفرض المعين لاداء اى بحيث يكون وقت الفريضة يكون وقت الفريضة باقيا **قوله** او قضاء اى بحيث يكون وقت الفريضة قد فات ولو كانت الفريضة قضاء تعين القضاء في الاحتياط ايضاً **قوله** اخفاتاً لان الاحتياط قائم مقام اخر الصلوة **قوله** ولا يبطله تخلل المبطل ولو قلنا بوجوب اعادة الصلوة بتخلل المبطل كان احوط **قوله** ولا يخرج الوقت هذا لم يطل الوقت كثيراً جداً فان طال فالاحوط الاعادة **قوله** النقصان لم يلتفت اى سواء كان مطابقاً او مخالفاً لان امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء والاعادة على المأمور

[margin:] ملغاة ... نية ... الاحتياط الاتيان بما ...

خلاف الاصل **قوله** وقيل لو ذكر في اثنائه اى لو ذكر النقصان في اثناء الصلوة اعادها لما في الاحتياط من زيادة التكبير مع النية ولم يقع منه ولم يحكم شرعاً بصحة الصلوة وكونها قد تمت والقول بالصحة اوجه واقوى **قوله** تخير في القطع والاتمام لكونه نافلة فلا يجب اتمامه **قوله** في خصوصيات اى في امور الواجبة التي يختص بها بقية الصلوة الواجبة غير اليومية وهي التي تجب بها ولا تجب لليومية اما ما يشترك فيه اليومية وغيرها فلا حاجة الى ذكره هنا اكتفاء لما سبق كالطهارة والستر **قوله** الظل مثله اى مثل الشيء وتحقيقه انه اذا زاد الظل بعد الزوال عن الظل الباقي وقت الزوال بقدر

لو انها م

ذلك

ذلك الشيء فقد خرج وقت الجمعة على الاصح **قوله** ولو بالتكبير قبله الاصح انها انما تصح اذا ادرك الركعة الكاملة بشرط ان يكون قد شرع فيها ظاناً ادراك جميع الصلوة ثم تبين الخلاف **قوله** الجهر فيها لا ينافي هذا ما ذكره في اول الرسالة من انه لا يذكر الا الواجبات لان المستحب هنا احد الواجبين المخير فيهما لان الجهر والاخفات صفتان للقراءة الواجبة والمصلي الجمعة مخير فيهما ويستحيل وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة مع الاستحباب المذكور في قوة الوجوب الجماعة **قوله** تقديم الخطبتين اجماعاً **قوله** وجوب الجماعة بمعنى انه لا بد من نية القدوة من كل الامام والمأموم **قوله**

[margin:] هنا م

اشتراطهما بالامام اي المعصوم وهل الحكم مجمع عليه بين
اصحابنا لكن هل يشترط كون المنصوب منصوبا
على غيبته ام يكفي الفقيه العدل الامامي الجامع
الشرايط الفتوى في حال الغيبة لتعذر المنصوص
على غيبته قيل يكفي وهو الاصح وقيل يكفي الاول
وهو الاصح فتنعقد الجمعة في حال الغيبة
بالفقيه المذكور وتجزي عن الظهر قوله الهم والمراد به
الشيخ العاجز قوله والاعرج عرجا حد الاقعاد
لا مطلقا قوله الا ان يحضر الخ مقتضاه انه يجب
الجمعة على من عدا المرأة ممن ذكر اذا حضر موضع
اقامة الجمعة والمحتمل انها لا تجب على المسافر

لعبد

والعبد وانعقدت بهما لكن يشترط الاذن من السيد
للعبد قوله بعد القراءة على الاصح وقيل قبل القراءة و
هذا التكبيرات غير تكبير الاحرام وتكبير الركوع قوله
في الثانية بعد القراءة ايضا سوى تكبير الاحرام
قوله والقنوت اي ويجب القنوت بين التكبيرات كما
يجب التكبيرات على اصح القولين ولا يتعين
لفظ القنوت الا ان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام
اولى وفي قوله القنوت بينهما تسامح فان القنوت واجب
بعد كل تكبيرة فيكون واجب بينهما وبعدهما قوله و يجب
على من يجب عليه وسبق تعيين من يجب عليه الجمعة
قوله ومن لا فلا اي ومن لا تجب عليه الجمعة كالمرأة

والهم ومن هو على رأس ازيد من فرسخين فلا تجب عليه
صلوة العيد قوله بشرطها اي تجب صلوة العيد بشروط
الجمعة السابقة من الامام المعصوم والعدد و
الجماعة وغير ذلك قوله واما الايات اي صلوة الايات
الايات فهي الكسوفان اي المراد صلوة الكسوفان بمعنى
كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وكل ريح مظلمة
سواء كانت سوداء او حمراء او صفراء والمراد بكونها
مخوفة ان يكون مما يخاف منه في العادة بين اكثر
الناس ولا يشترط حصول الخوف بالفعل بل تجب
الصلوة وان لم يخف المكلف اذا كان جنس تلك
الاية مما يخاف منه عادة ولا يجب لو حصل

الخوف

الخوف مما ليس بمخوف في العادة قوله ويختص اي هذه الصلوة
قوله اذا اتم السورة اي اذا اتم السورة قبل الركوع فانه اذا ركع وقام
يقرأ الحمد بخلاف ما لو بعض السورة فانه يقرأ من موضع
قطع من غير ان يقرأ الحمد قوله في الخامس والعاشر لانه
لا بد في كل ركعة من الحمد والسورة الكاملة قوله البناء على
الاقل في كون هذا من خصوصيات صلوة الاحتياط
اشكال فان اليومية لو شك في شيء من افعالها من ركوع
او سجود او نحوهما بنى على العدم ولا يخرج ذلك عن
قول المصنف البناء على الاقل كما انه لو شك في عدد
الركعات في الصلوة الايات بطلت كاليومية سواء
قوله وقتها اي وقت صلوة الايات حصول الايات

بما دام لم ينجل قرص الشمس والقمر فوقت الصلوة باق قوله
في المقام المراد بالمقام هنا البناء المعد لفعل هذه الصلوة
فيه وهو معلوم لا المقام الحقيقي الذي هو الصخرة
التي عليها اثر قدم ابراهيم ع فان ذلك لا يسع الصلوة
ولا تصلي فيه قوله او وراءه او الى احد جانبيه هذا
اذا منعه اذ دحام عن الصلوة في المقام الذي ذكرنا
لا مطلقا فلا يجوز اختيارا قوله ان وجب اي ان وجب
السعي كما ان لو كان الطواف في العمرة او في الحج ولو
كان منذورا او مقضيا فلا يصح ولا ترتيب قوله
واما الجنازة اي صلوة الجنازة والمراد بها صلوة
الاموات قوله الشهادتان بلفظ الشهادة قوله

والصلوة

والصلوة بلفظ الصلوة ايضا قوله والدعاء للمؤمنين ولا يتعين لفظ الدعاء للمؤمنين

ولا للميت بل يجب مدلولها اشتركت فيه الاخبار عن
الائمة عليهم السلام قوله ولا ركوع فيها اي لا
يشرع بشيء من ذلك قوله ولا يشترط فيها بل الطهارة
من فضلها لا من شروطها قوله الطهارة اي من الحدث
اجماعا منا هاهنا اما من الخبث ففي وجوبها تردد
الظاهر العدم وان كان اولى نعم يشترط الاستقبال
قوله واما الملتزم اي واما صلوة الملتزم بالنذر وشبهه
النذر فيهما فكيفيتها بحسب الملتزم اعني كيفيتها تابعة
للنذر وشبهه النذر فيهما انذره المكلف من الهيئات
المشروعة من ركعة او ركعتين او من قراءة سورة

معينة وفعل الصلوة في مكان شريف كمسجد الكوفة وزمان
معين كيوم الجمعة انعقد ووجب الوفاء به بخلاف ما لو نذر
ما ليس بمشروع كالصلوة مستلقيا مع القدرة على القيام
وفعل الصلوة بغير الطهارة فان النذر لا ينعقد قوله

فاذا عين المكلف فعل الصلوة المنذورة في يوم الجمعة المعين صح

ولو عين زمانا تعين الزمان مثل يوم الجمعة المعين واخل
بالمنذور فيه عمدا بغير عذر وجب عليه القضاء والكفارة
ولو لم يكن عامدا كناسي المنذور والجاهل بيوم الجمعة فلا
كفارة عليه قوله وصلوة الاحتياط لانها انما
وجبت بسبب شك الذي هو من فعل المكلف
لا باصل الشرع فاشتبهت ما وجب بالنذر الذي
هو من فعل المكلف قوله والتحمل عن الاب اي داخل

في شبه النذر وذلك لان موت الاب يقتضي ان يجب على ولده
الذكر الاكبر قضاء ما فات اباه من صلوة وصيام سواء
فاتتا في مرض الموت ام لا بشرط ان لا يكون الفوات منه عمدا
وان يتمكن من القضاء ولو كان اكبر الاولاد انثى فالقضاء
انما هو على الذكر الاكبر فوجوب هذه الصلوة ليس
باصل الشرع بالنسبة الى المكلف بل بسبب اجنبي وهو
الفوات من الاب وموته فاشبه بالنذر قوله فانه ليس
هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان القضاء فعل
صلوة الاداء في خارج الوقت وهي واجبة باصل
الشرع فلا يدخل في شبه النذر وجوابه ان القضاء
ليس عين المقضي وانما هو فعل مثله فان الزمان له

وفعلا في تشخيص الفعل فيكون القضاء غير الاداء

وقدم وجب بسبب الفوات من المكلف واشتبه قوله يجب فيه

اي في القضاء قوله مراعات الترتيب فيقدم الصبح الفائتة

على الظهر وكذا الظهر المتقدم على العصر وهكذا قوله

عن استيفاء الصلوة اومأ اي الركوع والسجود برأسه

كالمريض فان منعه الخوف فبعينيه فان تعذر ذلك

سقط ويجب جعل السجود اخفض قوله بالتسبيحات الاربع

اي المخيرة في الاخيرتين فعلا انما اعتبرت في الهيئات

بوقت اي لا يجب مراعات الهيئات الثانية مثل

هيئة الخوف فاذا فات صلوة الخوف مثلا وانما المعتبرة

في هيئتها بالنسبة الى ما سوا الحد وقت الفعل

يعني وقت الاتيان به وكذا القول في المريض العاجز عن القيام

او عن النطق ومن عجز عن الستر ونحوهم فيجب عليهم فعل

الصلوة الا بحسب مقدورهم ولو كان المكلف عاجزا

في وقت الاداء اي بالصلوة اداء بحسب مقدوره فلو

فاتت قضاها على حالة ممكنة غير مراعي حالة الفوات

وكذا في باقي الشروط من الستر والاستقبال وازالة

النجاسات ونحو ذلك قوله فيصح اي فيصح ان يقضي

ما عليه من صلوة فائتة وان فاتت حال الكمال قوله

لا فاقد الطهارة اي لا يصح القضاء من فاقد الطهارة

لامتناع فعل الصلوة بدونها قوله والمريض اي وكذا

المريض المومي بعينيه يصح منه القضاء ويكون تغميضهما ركوعا

وسجودا وفتحهما رفعهما ويجعل السجود اخفض قوله وكذا

الاداء اي وكذا فعل المريض لصلوة الاداء اذا بلغ

حد الايماء بالعين قوله ولو جهل الترتيب كرر بان يأتي

بالفائت على وجه معين يقع معه مرتبا لا محالة

كما لو فاته ظهر وعصر مثلا لا يعلم السابق منهما فانه

يصلي الظهر مرتين والعصر بينهما او بالعكس قوله

والسقوط اقوى المعتمد سقوط الترتيب قوله مع بلوغه

احترز به عن الصبي فانه لا يجب عليه قضاء ما فات

في زمان الصبي قوله واسلامه فلا يجب عليه قضاء

زمان كفره الاصلي بعد الاسلام قوله اما عادم المطهر

الذي فقد المطهورين يجب عليه قضاء ما فاته من

الصلوة



الصلوة بسبب فقد الطهور فهذا احد القولين للاصحاب

والاصح عدم الوجوب قوله لم يحص قدر الفائت يريد

بل لا يعلم لو فاته صلوات لا تحصيها كرر تلك الفريضة

حتى يغلب على ظنه الوفاء قوله اخر ... انه لو فاته

فريضة واحدة مرارا لا يحصيها كالصبح كرر تلك الفريضة

حتى يغلب على الظن الوفاء قوله يقضي المرتد زمان ردته

لانه مخاطب بالاسلام الا ان يتصل ردته بحيض

كما لو فاتت لمرأة او مجنونا فان زمان الحيض والجنون لا

يجب قضاؤه بل قضاؤها سواه والسكران اي ويقضي

السكران الا ان يتصل بالجنون والحيض فلا يجب قضاء

زمانهما قوله وشارب المرقد اي ويقضي شارب المرقد



اذا كان يعلم انه مرقد ولو هم

زمان وقد تيسر الالم يكن بشربه لعذر كمرض قوله وكاربعا مطلقة
اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء ويسقط مراعاة
الجهر والاخفات ولا ترتيب لان الفائت متحد قوله
اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء وتتخير
في الجهر والاخفات قوله والمشتبه اى المشتبه حكمه في
هذه الصورة ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا مطلقة
اطلاقا ثلاثيا قوله واربعا مرتين احديهما قبل المغرب
والاخرى بعدها يطلق في الاول بين الظهر والعصر وفي
الثانية بين العصر والعشاء ويسقط مراعاة الجهر
والاخفات في الثانية بخلاف الاولى فانه يجب فيها
الاخفات ويجب الترتيب ايضا لان الفوائت

متعددة

